مدى سلطة ولي الأمر في فرض إعاشة الناس بعضهم لبعض في زمن المجاعة :
دراسة فقهية مقارنة

د/ أحمد جمعة – الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة كفر الشيخ .

الملخص البحثي :

* عنوان البحث : مدى سلطة ولي الأمر في فرض إعاشة الناس بعضهم لبعض في زمن المجاعة – دراسة فقهية مقارنة .

* الكلمات الافتتاحية : ولي الأمر – الكوارث – المجاعة – الإعاشة – الجوع – الضريبة .

*هدفت هذه الدراسة إلى بيان حدود سلطة ولي الأمر في فرض إعاشة الناس بعضهم لبعض في زمن المجاعة ، وما يتعلق بذلك من قضايا ، وما يرد عليه من قيود .

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج ، منها : أن الشريعة الإسلامية أجازت لولي الأمر سلطة فرض الإعاشة ، بل أوجبت عليه ذلك إذا استبد الجوع بالناس و لم يكن ثمة حل سريع وناجع إلا سوى هذا الإجراء ، وأن إعاشة الناس بعضهم لبعض واجبة شرعا ابتداءً حتى ولو لم يفرضها ولي الأمر ، فإن فرضها وجب عليهم طاعته ومساعدته ، ويرد على حق ولي الأمر في هذا الاجراء بعض القيود ، منها : تحقق وقوع المجاعة فعلا، وخلو بيت المال من أية موارد وألا يقوم بهذا الاجراء إلا ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك ، و العدل في فرض الإعاشة والإلزام بها، وأن يزول هذا الحتم والإلزام بزوال المجاعة ، وألا يركن بحال إلى هذا الإجراء فقط ، بل عليه أن يستعين بذوي الخبرة والدراية لوضع خطة عاجلة وحاسمة لإنقاذ البلاد والعباد .

Abstract search:

*search title : The extent of the guardian's authority to impose people to live with one another in times of famine - a comparative juristic study.

* The opening words : guardian - disasters - famine - subsistence - hunger – tax.

* This study aimed to show the limits of the guardian's authority to impose people to live with one another in times of famine, and related issues, and the restrictions to which he is responding.

The study reached a number of results, including that Islamic law permitted the guardian to impose subsistence, and rather obligated him to do so if people starved to hunger and there was no quick and effective solution except this procedure. And that people living with each other is obligatory in the beginning, even if the guardian did not impose it, so if they imposed it, they must obey and help him. There are some restrictions on the right of the guardian in this procedure, including: The famine actually took place, the money house is free of any resources, and only this guardian or his representative is required to do this, and fairness in imposing and

And that this imperative goes away and compels the demise of famine, and does not depend in any way on this measure alone. Rather, it must seek the help of the experienced and knowledgeable to formulate an urgent and decisive plan to save the country and the people.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، القائل في محكم التنزيل ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾.[1] ، و الصلاة والسلام علي خير الخلق ، وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ، القائل : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير على الناس راع ومسئول عن رعيته .. " [2] ، صلي الله عليه ، وعلي آله ، وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا . وبعد

فقد تنتـــاب البشرية كوارث مهلكة، وفواجع أليمة ، هذه الكوارث وتلك الفواجع ينتج عنها آثارٌ مدمرة ، وتعد المجاعات من أخطر هذه الآثار التي تفتك بحياة الكثير من البشر ، ففي زمن المجاعة تضطرب الأحوال ، وتموج الفتن ، ويزلزل الناس زلزالا شديدا ، ويقدمون – تحت وطأة الجوع – علي ارتكاب أفعال لا يتصور أحد صدورها من آدمي ، فالجوع يَذهبُ بالعقول، وتتصدعُ له القلوبُ والأكباد، ويحل الرعب والهلع ، فلا يأمن المرءُ على نفسِه، وعرضِه، فضلاً عن مالهِ، وملكه، ؛ لذا كان النبي ﷺ يتعوذ من الجوع؛ لما له من آثار مدمرة علي المستويين الفردي، والجمعي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ... " [3]

وما كان للشريعة الإسلامية شريعة الرحمة وتداعي الجسد الواحد أن تترك الجوع يفتك بحياة الناس ، بل وضعت حلولا عاجلة، وحاسمة لمجابهة المجاعة، وحماية الناس من غائلة الجوع ، وتشهد نصوص الشريعة على ضرورة وقاية الإنسان من عامة الكوارث، الطبيعية منها والبشرية ، وتعد ذلك حقا ثابتا له يجب أن يقوم به كل فرد من المجتمع ، إزاء نفسه، وغيره ، بحيث يقي نفسه وغيره من هذه الكوارث ، ويسهم في وقاية المجتمع منها ، ولأن الكوارث في قسوتها تختلف من كارثة إلى أخرى فإن منها ما لا يدفع إلا بسلطان المجتمع ، الذي تمثله الدولة التي يقع على عاتقها مجموعة من الحقوق يجب اضطلاعها بها حتى تقي مواطنيها من آثار تلك الكوارث .

ويأتي دور ولي الأمر (رئيس الدولة) هنا في المقدمة بوصفه يمثل أعلي هرم السلطة التنفيذية ، حيث جعله الإسلام مسئولا بالدرجة الأولى عن هذا الحق ، وفي سبيل القيام بهذا

الحق أعطته الشريعة الإسلامية سلطة اتخاذ كافة القرارات و الاجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة آثار الكوارث والحد منها .

وفي هذا البحث عرض لمدي شرعية تصرف من التصرفات التي يمكن أن يقوم بها ولي الأمر في زمن المجاعة ، وهو فرض إعاشة الناس بعضهم بعضا في زمن المجاعة ، ومناقشة ذلك، وما قد يتعلق بذلك من قضايا .

أهمية الموضوع :

١- كثرة وقوع الكوارث في عصرنا الحاضر خاصة الناتجة عن فعل الإنسان كالحروب والتلوث .

٢- ما يترتب على هذه الكوارث من آثار مدمرة تستوجب استنفار الهمم واستنهاض العزائم لمواجهتها .

٣- مسئولية ولي الأمر عن مجابهة ما قد ينتج عن هذه الكوارث من آثار مدمرة، وفي مقدمتها تفشي الجوع .

٤- الجوع له آثار بالغة الخطورة على تصرفات الأفراد ، تستدعي العمل على مكافحته، والحد من آثاره .

أسباب اختيار الموضوع :

بالإضافة إلى ما سبق في أهمية الموضوع فقد دفعني إلى دراسة هذه المسألة ما يلي :

١- إغاثة المنكوبين وإطعام الجائعين من أوجب واجبات ولي الأمر .

٢- أهمية فرض الإعاشة كإجراء سريع لإنقاذ الجوعى من الأطفال والنساء وغيرهم

٣- ما يرد على هذا الاجراء من قيود ينبغي مراعاتها .

٤- اختلاف صورة الإعاشة باختلاف الحال، والزمان، والمكان .

أهداف الموضوع :

١- بيان أثر الجوع في تصرفات الأفراد، وما يختلف فيه زمن المجاعة عن غيره من الأزمنة .

٢- توضيح واجبات ولي الأمر بوجه عام، وفي زمن المجاعة بوجه خاص .

٣- تجلية المراد بالإعاشة، وحكمها الشرعي، وصورها، وكيفية تطبيقها .

٤- تفصيل القول في مدى سلطة ولي الأمر في فرض الإعاشة وما يرد علي ذلك من قيود .

٥- معرفة بعض معالم المنهج الإسلامي في معالجة تفشي الجوع، والحد من آثاره المدمرة .

الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب اطلاعي القاصر – بحثا تناول نفس الموضوع ، بيد أن هناك أبحاثا تناولت موضوعا قريبا من هذا الموضوع ، ألا وهو سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب ، من هذه البحوث :

١- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية " الضرائب " ، دراسة فقهية مقارنة ، صلاح الدين عبد الحليم ، رسالة ماجستير منشورة ، دار هجر ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

٢- الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، بشار حسين العجل ، جامعة الجنان ، لبنان ، ٢٠٠٦ .

٣- حكم فرض الضرائب والتهرب منها ، ماهر معروف النداف ، رائد على محمد الكردي ، مجدي على غيث – بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد (٤٤) ، ٢٠١٧ .

وتتفق هذه البحوث مع هذا البحث في تناول الكل لمسألة من المسائل المتعلقة بولي الأمر، بيد أنها تختلف في طبيعة المسألة موضوع التناول في كلٍّ ، وذلك من حيث إن الضرائب جزء مقدر يفرض في الأموال، ويؤخذ سنويا، ويوضع في خزينة الدولة، وينفق منه علي مختلف أوجه الإنفاق من دفع رواتب، أو خدمات، أو مرافق، أو غير ذلك ، أما الإعاشة فإجراء طارئ لمواجهة المجاعة والجوع ينتهي بانتهاء المجاعة وزوال آثارها ، وأيضا فليس للإعاشة قدر محدد فقد تمتد الإعاشة لأن يعيش الجميع علي نصف احتياجاتهم ، هذا بالإضافة إلى اختلافهما في الحكم الشرعي، و كثير من التفصيلات الخاصة بكل منهما .

منهج البحث :

يقوم البحث علي إتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، من حيث استقراء جميع الجزئيات الخاصة بموضوع البحث ، ومن ثم تحليلها ، واستنباط ما يخص موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى التزام البحث بما ينبغي مراعاته في البحوث العلمية من التوثيق، والتهميش والتخريج، والعزو .. إلخ .

حدود البحث : يقتصر البحث على مسألة واحدة ألا وهي مدى سلطة ولي الأمر في فرض إعاشة الناس بعضهم بعضا ، دون التطرق إلى بقية سلطات ولي الأمر ، كذلك يقتصر فيما يخص زمن المجاعة على أسبابها، وآثارها، وما قد يقع فيها من تصرفات، دون تطرق إلى بيان حكم هذه التصرفات .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة ، و ثلاثة مباحث ، وخاتمة

المقدمة : وتدور حول أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وأهداف البحث ، ومنهجه ، وحدوده ، وخطته .

المبحث الأول : ويدور حول التعريف بمفردات العنوان ، وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : مدى لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : سلطة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : ولي الأمر لغة واصطلاحا .

المطلب الرابع : فرض لغة واصطلاحا

المطلب الخامس : إعاشة لغة واصطلاحا .

المطلب السادس : زمن المجاعة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أسباب المجاعة ، والآثار المترتبة علي المجاعة ، وتصوير لزمن المجاعة وأثر الجوع في التصرفات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسباب المجاعة .

المطلب الثاني : آثار المجاعـــــة .

المطلب الثالث : زمن المجاعة وأثر الجوع في التصرفات .

المبحث الثالث : مدى سلطة ولي الأمر في فرض الإعاشة .

المطلب الأول : واجبات ولي الأمر .

المطلب الثاني : سلطته في فرض الإعاشة .

المطلب الثالث : ضوابط فرض الإعاشة .

المطلب الرابع : صور فرض الإعاشة .

الخاتمة : وتضم أبرز النتائج وأهم التوصيات .

والله سبحانه وتعالى الموفق، وهو يهدي السبيل .

المبحث الأول : ويدور حول التعريف بمفردات العنوان ، وفيه عدة مطالب :

المطلب الأول : مدى لغة واصطلاحا .

المدى : الْمسَافَة والغاية ، ومدى الْبَصَر : منتهاه وغايته ، يُقَال : هُوَ مني مدى الْبَصَر ، وَكَذَلِكَ مدى الصَّوْت، ومدى الْأَجَل، وَيُقَال: لَا أفعل كَذَا مدى الدَّهْر : طوله [٤]

والمراد بالمدى في البحث : حدود تصرف ولي الأمر في فرض الإعاشة في زمن المجاعة .

المطلب الثاني : سلطة لغة واصطلاحا :

السلطة : اسم من سَلَطَ ، ، وَالِاسْمُ: سُلْطة بِالضَّمِّ، والسُّلْطَةُ لها عدة معاني منها : الحجة، والقوة، والقهر، والقدرة، والتسلط، والسيطرة، والتحكم ، والسَّلاطةُ : القَهْرُ، وَقَدْ سَلَّطَه اللهُ فتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ ، والسُّلْطانُ : الْوَالِي ، وسمي السلطان سلطانا لأنه حجة، ويملك القدرة على القهر، وحمل الناس على الفعل ، وَقَالَ اللَّيْثُ: السُّلْطانُ قُدْرةُ المَلِك وقُدرةُ مَن جُعل ذَلِكَ لَهُ وإِن لَمْ يَكُنْ مَلِكاً، كَقَوْلِكَ: قَدْ جَعَلْتُ لَهُ سُلطاناً عَلَى أَخذ حقِّي مِنْ فُلَانٍ، وَالنُّونُ فِي السُّلْطَانِ زَائِدَةٌ لأَن أَصل بِنَائِهِ السلِيطُ ، وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: فِي السُّلْطَانُ قَوْلَانِ: أَحدهما أَن يَكُونَ سُمِّيَ سُلْطَانًا لتَسْلِيطِه، وَالْآخَرُ أَن يَكُونَ سُمِّيَ سُلْطَانًا لأَنه حُجَّةٌ مِنْ حُجَج اللَّهِ [٥]. فالسلطة لغة تعني القوة، والقهر، والشدة لعمل شيء معين .

السلطة اصطلاحا : القدرة على اتخاذ القرار، والتصرف الملزم على الآخرين ، فهي التي تمكن المسؤولين من القيام بالمسؤولية المناطة بهم [٦]، أو يعنى بها : من له القدرة أو التمكين

في فعل شيء، سواء كان هذا التمكين أو القدرة مصدره الشريعة الإسلامية، أم أن مبناه على الدستور في النظم المعاصرة . و تعني السلطة في القانون المقارن : حق الأمر، أو الحق في إصدار أوامر ملزمة إلى رعايا الدولة [٧]

المطلب الثالث : ولي الأمر لغة واصطلاحا .

ولي الأمر في اللغة : مصطلح مكون من مفردتين ، (ولي) ، و (الأمر) ، والوَلِّيُ مشتق من الوَلْيُ بمعنى : القرب ، والدنو ، وَلِيَ الشئَ، ووَلِيَ عَلَيْهِ، وِلايةً، ووَلايةً ، وقال ابن السكيت: الوِلاية بالكسر : السلطان ، والوَلاية والوِلاية : النصرة . والولي : كل من ولي أمرًا وقام عليه ، وقد ورد في عدة معان منها : الصديق ، والنصير ، والتابع ، والمحب ، وولي اليتيم : الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته ، وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ، والولاية : تولى الأمر ، والولاية أيضا بمعنى الإمارة [٨]

الأَمْر : أَمر عَلَيْهِم أمرا، وإِمَارَةً، وإِمْرَةً : صَار أَمِيرا عَلَيْهِم ، وأَمَرَ فُلَانًا أمْرًا وإِمَارَة وآمْرَة : كلفه شَيْئا ، (الْأَمْرُ) : الْحَال، والشأن، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز : {لَيْسَ لَك من الْأَمر شَيْء} ، والحادثة ، والجمع : أُمُور، والأمْرً : الطلب أَو الْمَأْمُور بِهِ ، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز : {وَقضي الْأَمر} (ج) أوَامِر، وأولو الْأَمر : الرؤساء، وَالْعُلَمَاء، وَأمر الْوَفَاء، وَالْأَمر مِنْهُ : مُرْ ، وَيُقَال : أمره بِهِ، وَأمره إِيَّاه، وأمرته أَمْرِي بِمَا يَنْبَغِي لي أَن آمره بِهِ ، وأمرته أمره مَا يَنْبَغِي لَهُ من الْخَيْر، وَفُلَانًا أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْر [٩]

إذن فولي الأمر في اللغة معناه : كل من تقلد أمرا أو قام به ، سواء كان ذلك الأمر يتعلق بآحاد الناس كالمرأة واليتيم ، أو يتعلق بعمومهم كما هو الحال مع الرعية ، وعلى ذلك يمكن القول بأن ولي أمر الرعية هو أميرها القائم بأمرها [١٠]

ولى الأمر اصطلاحا : الحاكم [١١] ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [١٢] [١٣] ، والمراد بأولي الأمر – كما رجحه الطبري وابن حجر وغيرهما – الولاة والأمراء ؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر

بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة [١٤] ، وبناء على ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى تعريف ولي الأمر في الاصطلاح الشرعي بأنه : " الحاكم العام الذي يتولى أمر المسلمين ، سواء أكان جائرا، أم عادلا [١٥] .

و يمكن تعريف ولي الأمر بأنه : الرئيس الأعلى الذي يتولى أمر الدولة الإسلامية ، ويقوم على رعاية مصالحها الدينية ، وتدبير شئونها الدنيوية ، وبذا يتبين أن مفهوم ولي الأمر إذا أطلق في الفقه الإسلامي فإنه يراد به الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية ، وذلك بخلاف ما لو قيد ، فإنه يستعمل في الإشارة إلى محل ما خصص به، كولي أمر الصغيرة مثلا [١٦]

إذًا المراد بولي الأمر في البحث الحالي هو الحاكم العام للدولة الإسلامية ، وقد اتخذ هذا المنصب عدة مسميات عبر مرور الزمن، فقد كان يطلق على من تقلد رئاسة المسلمين لقب (الخليفة)، أو لقب (أمير المؤمنين)، أو لقب (الإمام الأعظم)، أو لقب (ولي الأمر) ، وهذه الألقاب أصبحت تستعمل لتدل على نفس المعني ، وهو رئاسة الدولة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا على الرغم من أن كلا من هذه الألقاب قد يختلف عن الآخر، إلا إنها اختلافات يسيرة [١٧] ، فجميعها تستعمل – في الأغلب – لتشير إلى معنى واحد ، وهو رئيس الدولة بالاصطلاح المعاصر، والذي يعني الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، وهذا المعنى هو ما يشير إليه مصطلح ولي الأمر في البحث الحالي [١٨] .

و رئيس الدولة في الاصطلاح القانوني : " هو أعلى شخص في الدولة ، يمثل الدولة أمام الدول والأشخاص الدولية في حدود الصلاحيات التي يخوله إياها الدستور، والقوانين الداخلية، والأعراف الدولية [١٩]

و سيستخدم هذا البحث –بمشيئة الله تعالى – مصطلح ولي الأمر كمرادف للقب رئيس الدولة أو إحدى المرادفات المستعملة الآن كالملك والسلطان والأمير ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يرد استعمال مصطلحات : الخليفة ، والإمام ، وأمير المؤمنين ، كمصطلحات مترادفة في البحث الحالي في مواضع مختلفة خاصة فيما يورده البحث من نقول عن القدامى من الفقهاء، والمفسرين، والمحدِّثين، وغيرهم .

المطلب الرابع : فرض لغة واصطلاحا :

فرض : أوجب ، و ألزم ، فرض الأمر: أوجبه ، والفرض : ما أوجبه الله عز وجل على عباده ، والفرض : ما يفرضه الإنسان على نفسه [٢٠]

و المراد بالفرض هنا : الإيجاب والإلزام ، بمعنى إلزام ولي الأمر الرعية أو بعضها بأمر ما .

المطلب الخامس : إعاشة لغة واصطلاحا :

إعاشة : اسم من أَعاشَ ، يُعيِّش ، أَعِشْ ، إعاشةً ، فهو مُعيَّش ، والمفعول مُعاشٌ ، وأعَاشَهُ : جعَلَهُ يَعِيش ، عيَّشَ يعيِّش ، تعييشًا ، فهو مُعيِّش ، والمفعول مُعيَّش ، عَيَّشَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ : جَعَلَهُ يَعِيشُ بَيْنَهُمْ ، العَيْشُ : الحياةُ ، والعَيْشُ : الطَّعَامُ ، والعَيْشُ : ما تكونُ به الحياةُ من المطعم والمَشْرَبِ والدَّخْل ، والعَيْشُ: الخُبْزُ ، والعَيْشُ : مَا يُعَاشُ بِهِ، يُقَال: آلُ فُلانٍ عَيْشُهُم التَّمْرُ: أي يعيشونَ عليه ، ولُقْمَة العَيْش: الرزق، والقوت الأدنى [٢١]

الإعاشة معناها : تقديم القوت والموادّ الغِذائيَّة الضَّروريّة إذا تعذَّر شراؤها على السُّكَّان ، أو هي مَا تُقَدِّمُهُ الحكومَةُ أَوِ الْمُنَظَّماتُ الدَّوْلِيَّةُ من مَوادَّ غِذائيَّةٍ وَغَيْرِها للسُّكَّانِ في حالاتِ الحروبِ، أو الزَّلازِلِ، أَو الفَيَضَانَاتِ .

و المقصود بإعاشة الناس بعضهم بعضا : تقديم بعض الناس القوت والمواد الغذائية الضرورية للبعض الآخر ممن يعانون الجوع وقت تفشي المجاعة بسبب كارثة من الكوارث ، أو أن يرمق بعض الناس بعضا بما يرد مهجتهم ، ويشاركونهم فيما بيدهم وقت وقوع الكوارث .

فرض الإعاشة معناه: الإلزام بسد الحاجات الضرورية من الطعام، ثم الملبس، ثم المسكن ، للمنكوبين والمفجوعين إثر وقوع كارثة من الكوارث .

المطلب السادس : زمن المجاعة لغة واصطلاحا :

الزَّمَنُ : أو (الزَّمَان) الْوَقْت قَلِيله وَكَثِيره ، وَمُدَّة الدُّنْيَا كلهَا [٢٢] ، والمراد به هنا مدة وقوع المجاعة، قصيرة أو طويلة .

الْمَجَاعَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ الْجُوعِ، وَهُوَ نَقِيضُ الشِّبَعِ، وَالْفِعْل: جَاعَ، يَجُوعُ، جُوعًا، وَجَوْعَةً، وَمَجَاعَةً، فَهُوَ جَائِعٌ وَجَوْعَانُ، وَالْمرْأَةُ جَوْعَى، وَالْجَمْعُ جَوْعَى، وَجِيَاعٌ، وَجُوَّعٌ، وَجُيَّعٌ. وَالْمَجَاعَةُ، وَالْمَجُوعَةُ، وَالْمَجْوَعَةُ : عَامُ الْجُوعِ وَالْجَدْبِ [٢٣]

أما التعريف الاصطلاحي فلا يخرج عن التعريف اللغوي ، فالمجاعة زمن الجوع والقحط [٢٤] ، والجوع : ذلك الألم الذي ينال الحيوان، الحاصل منْ خلو المعدة عن الغذاء، ويؤدي تارة إلى المرض، وتارة إلى الموت [٢٥] ، ويمكن تعريف الجوع (starvation) بأنه حالة تصيب الجسم عندما يحصل على إمداد غير كاف من السعرات الحرارية، والمواد المغذية كالفيتامينات، والمعادن من الغذاء [٢٦] .

كما تعرف المجاعةFamine بأنها : فترة تنقطع فيها موارد الغذاء ، أو تشحُّ كثيرا ، ويترتّب على ذلك نقص شديد في الطعام لمدة طويلة، ويؤدي هذا النقص الحاد في الطعام إلى انتشار المجاعة ، ومن ثَمّ الموت [٢٧]

وبغية تصنيف حالة المجاعة يستخدم النظام المتكامل لتصنيف مراحل الأمن الغذائي مؤشرات متعددة القطاعات تأخذ في الاعتبار الجوانب المتعددة الأبعاد للأمن الغذائي : معدل الوفيات الأوَّلية، سوء التغذية الحاد ، التقزم ، الحصول على الأغذية وتوافرها ، التنوع الغذائي، الحصول على الماء وتوافره ، آليات مواجهة الموقف ، وسائل كسب الرزق ، الأمن المدني والمخاطر. وفيما يتعلق بمنطقة جغرافية معينة (الإقليم، البلد، أو منطقة محصورة) ، عندئذ يقوم النظام المتكامل لتصنيف مراحل الأمن الغذائي وفقًا للمستويات الخمسة التي تسمى مراحل، والتي تمثل مختلف مراحل الشدة :

١- آمنة غذائيًّاً بوجه عام .

٢- غير آمنة غذائيًّاً (متوسط/عند الحافة) .

٣- أزمة غذائية شديدة وأزمة في سُبُل الرزق .

٤- حالة طوارئ إنسانية .

٥- مجاعة/ كارثة إنسانية.

ويحدد النظام المتكامل لتصنيف مراحل الأمن الغذائي المجاعة بأنها : " فشل على الصعيد الإقليمي في إنتاج أو عرض الأغذية بما يكفي ، مما يؤدي لإحداث زيادة ملحوظة في المرض، والوفيات بسبب النقص الشديد في التغذية ؛ مما يحتم التدخل في الحالات الطارئة، وعادة على مستوى دولي " [٢٨] .

مما سبق يمكن تعريف زمن المجاعة بأنه زمن ينقص فيه الغذاء نقصًا شديدًا يصعب معه الحصول عليه، يترتب عليه الجوع الشديد الذي يؤدي إلي الموت .

و من التعريفات السابقة لمفردات العنوان يمكن القول أن موضوع هذا البحث يناقش مدى شرعية أن يلزم ولي الأمر في زمن المجاعة التي وصلت إلى مستوى كارثة إنسانية بعض الناس بإطعام الجائعين والقيام بحاجاتهم الضرورية بصورة من الصور التي يحددها .

المبحث الثاني : أسباب المجاعة ، والآثار المترتبة علي المجاعة ، وتصوير لزمن المجاعة وأثر الجوع في التصرفات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أسباب المجاعة

المجاعة لا تصنف على إنها كارثة ، إنما هي أثر ونتيجة لتلك الكوارث، الطبيعية منها أو البشرية ، وتعرف الكارثة بأنها : حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس بدون مساعدة، ويعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية ، وملابس، وملجأ ، وعناية طبية، واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى [٢٩] ، كما تعرف الكوارث بأنها حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة ، أو بسبب فعل الإنسان ،ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات ، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية ، وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية، وتتطلب مساعدة دولية[٣٠]

وهذه الكوارث منها ما يكون بسبب عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيه ، ومنها ما يكون بسبب عوامل من كسب الإنسان نفسه ، وعلى ذلك يمكن تصنيف أسباب متعددة وتقسيمها إلي نوعين :

– النوع الأول : أسباب طبيعية تعود للطبيعة كالزلازل، والجفاف، والأعاصير، والفيضانات، وفشل المحاصيل الزراعية، أو تفشي أمراض النباتات، وانتشار الأوبئة والأمراض، وتغير أنماط الطقس، ويُعتبر الجفاف السبب الرئيس في حدوث المجاعات بسبب نقص الأمطار، أو بسبب مجاورة المناطق الصحراوية كما في بعض أجزاء كبيرة من إفريقيا والصين التي تعرضت مرارًا وتكرارًا لأشد أنواع المجاعات التي قضت على الملايين ، وقد تتسبب الأمطار الغزيرة أيضاً في حدوث المجاعة، فالأمطار الشديدة تجعل مياه الأنهار تفيض

على شواطئها ، وتدمر الأراضي الزراعية، وتفسد المحاصيل بسبب هذا الماء الفائض عن الحاجة كما حدث في مطلع القرن الرابع عشر حيث امتد هطول الأمطار الغزيرة لعدة أعوام ما أدّى إلى مجاعة شديدة في غرب أوروبا، وفي هذا الاطار يطلق على نهر "هوانج هي" شمالي الصين اسم (حزن الصين) لأن النهر غالبًا ما يفيض فيدمر المحاصيل، وتحدث المجاعة، كما حدث بين عامي١٩٢٩و١٩٣٠م عندما تسبب الفيضان على طول هذا النهر في مجاعة مروّعة كانت نتيجتها موت ما يقرب من مليونين من السكان، وفي عام ١٩٨٩م تسببت الفيضانات في السودان في انتشار المجاعة . وتحدث المجاعة أحياناً نتيجة تفشي الأمراض والآفات الزراعية التي تدمر المحاصيل الزراعية، ففي أربعينيات القرن التاسع عشر دمر مرض من أمراض النبات معظم محصول البطاطس في ايرلندا ما أدى الى هلاك نحو مليونين ونصف المليون شخص بسبب المجاعة، والمرض، والهجرة، وبين حين وآخر تهاجم أسرابٌ من الجراد المحاصيل الزراعية، وتُحدث بها دمارًا كما حدث في بعض دول إفريقيا.

– النوع الثاني : أسباب كسبية : أي سببها الإنسان كالحروب، والصراعات الأهلية ، أو الكوارث الاقتصادية الناتجة عن سوء التخطيط والإدارة ، أو التلوث البيئي وما إلى ذلك من الكوارث التي تقع بفعل الإنسان، والتي تخلف ورائها تداعيات خطيرة على البشر، وترمي بهم في مهالك الجوع، والعطش، ونقص الغذاء، وأسباب الحياة .

وتؤكد غالبية الدراسات علي أن المجاعة علي الأصح لا تصنّف ضمن فئات الكوارث الطبيعية ، وإنما ترجع أصولها إلى أسباب اجتماعية وسياسية ،بمعني أنها ليست كوارث طبيعية بقدر ما هي كوارث بشرية أي نتيجة أفعال إنسانية ، فالمجاعة ليست قدرًا مرتبطًا بالكوارث الطبيعية، أو الأحوال الجوية، والأحرى أنها يمكن أن ترتبط بضعف أو فشل التضامن الاجتماعي أو الوطني ، ويمكن القول هنا أن المجاعة ليست ظاهرة طبيعية كالزلزال، والبراكين، وغيرها ، إنما المجاعة أثر من آثار تلك الكوارث ، التي قد يكون منها ما هو بسبب الطبيعية، ومنها ما يكون بسبب الإنسان ، فللمجاعات أسبابها التي قد تؤدي إليها ، وزمن المجاعات قد يطول وقد يقصر بحسب أسبابها ، والقدرة علي مواجهتها، وإزالة هذه الأسباب [٣١]

و"تعتبر المجاعة جزئيا، ظاهرة اجتماعية تشارك في أحداثها الأسواق، وأسعار الغذاء، والتركيبة الاجتماعية. ومنذ عام ٢٠٠٤ تبنتّ منظمات مهتمة بإغاثة المجاعات مثل: "برنامج الغذاء العالمي" و"وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية"، معيارا يتكون من خمس درجات لتحديد حجم المجاعة وكثافتها، مستخدمين عناصر مقومات المعيشة، وعدد الوفيات، وسوء تغذية الأطفال كمؤشرات لتوصيف درجات المعيار، وهي : انعدام الأمن الغذائي، وأزمة غذاء، ومجاعة، ومجاعة حادة، وأخيرا مجاعة قصوى أو كارثية . أما الأمم المتحدة فتقصر استخدام "المجاعة "على الحالات التي يتجاوز فيها سوء التغذية ٣٠% من السكان، ويموت أكثر من شخصين من كل ١٠ آلاف شخص يوميا، ويبرز نقص حاد في الحصول على الغذاء من جانب نسب عالية من السكان .

ويعد الجوع ونقص الغذاء وما يترتب عليهما من الفقر، وسوء التغذية، والأمراض، ومن ثم الموت من أهم التحديات والمشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم المعاصر ، وقد أطلق عليه بعضهم " طاعون العصر " ، وتشير الاحصائيات الصادرة عن برنامج الغذاء العالمي إلى أن (٨٥٠) مليون شخص يعانون من الجوع المزمن، وانعدام الأمن الغذائي في العالم ، كما أن الجوع يحصد عشرين ألف من أرواح الأطفال كل يوم بسبب الجفاف، وقلة الأمطار، والكوارث الطبيعية المتكررة ،والفيضانات المدمرة، والزلازل، وأحوال المناخ القاسية ، إضافة إلى القلاقل، والحروب الدولية والإقليمية ، وكذلك الصراع القبلي والحروب الأهلية في كثير من دول العالم ، الأمر الذي أدي إلى نزوح الملايين من قراهم ومدنهم تاركين أرضهم بلا زراعة، لـــو استغلال ، وهذا العدد يفوق الذين يموتون بسبب الإيدز، والسل، والملاريا [٣٢]

المطلب الثاني : آثار المجاعـــــة

ثمة آثار رئيسة تترتب على وقوع المجاعة ، تتمثل –باختصار –فيما يلي : [٣٣]

أولا : الموت والمرض :

كلاهما من الآثار الرئيسية والمباشرة للمجاعة، فالأفراد الذين ينقصهم الطعام الكافي يفقدون وزنهم، ويصيبهم الهزال الشديد، وكثير من ضحايا المجاعة يصبحون ضعافًا، ومن ثم فإنهم يتعرضون للموت البطيء بسبب الجفاف الناجم عن الإسهال، أو بعض الأمراض الأخرى، وهناك حالة معينة أخفّ تنجم عن المجاعة يطلق عليها اسم الهزال العام .

و أول من يلقون حتفهم بسبب المجاعة هم في العادة المرضى من كبار السن ، كذلك الأطفال الذين يتناولون الأطعمة التي تخلو من البروتين الضروري والكافي، يمرون بمرحلة مرضية يُطلق عليها كواشيوركور، ومن أعراض هذه الحالة الإصابة باستسقاء الجلد ، وهو انتفاخ يظهر في الوجه والساعدين والكاحلين ،كما تحدث تغيرات في لون الشعر ونسيجه، وفي الجلد، وفي الواقع فإن الضحايا الصغار الذين لا يلقون حتفهم متأثرين من حالة سوء التغذية الحاد أو من المجاعة، يكبرون وينمون وهم يعانون إعاقات عقلية، وبدنية .

و إضافة إلى ما تقدم، تزيد المجاعات من احتمالات انتشار الأوبئة، فكثيرًا ما قضت أمراض الكوليرا ، والتيفوس، وأمراض أخرى على أرواح كثير من الناس الذين أنهك الجوع قواهم، و لم يُكتب لهم الشّفاء، وهناك أعداد غفيرة من الضحايا ممن لاذوا بالهرب وعاشوا في معسكرات اللاجئين المزدحمة، حيث ينتشر المرض سريعًا، كما كانوا مضطرين إلى شرب المياه الملوثة التي قد تحمل الأمراض .

ثانيا : هلاك الماشية والمحاصيل الزراعية:

ممّا يساعد على إطالة أمد الكارثة، أثناء المجاعة، هلاك الماشية، والمحاصيل الزراعية ، فكثير من حيوانات المزارع تنفق أو تُذبح من أجل الطعام ، ولكي يمنع الفلاحون حدوث المجاعة، فإنه يصبح من المحتم عليهم أن يستنفدوا كل ما لديهم من مخزون الحبوب قبل أن يحين موسم الزراعة التالي ، مثل هذه الخسائر الفادحة والمدمرة تعوق الفلاحين عن العودة إلى حياتهم الطبيعية ،كما أنها تعمل على انخفاض مستويات الإنتاج .

ثالثًا : الجريمة والاضطرابات الاجتماعية:

تنتشر الجرائم والاضطرابات الاجتماعية بسبب المجاعة، فتتضاعف جرائم معينة مثل النهب، والدعارة، والسرقة في أثناء المجاعة، ويسرق الجياع الطعام والمواد الأخرى التي لا يستطيعون الحصول عليها بطرق أخرى، ويلجأون إلى بيع البضائع المسروقة لكي يشتروا بثمنها ما يسد رمقهم، كما قد تنشب موجات العنف وبخاصة بالقرب من مراكز إنتاج الطعام .

رابعًا : الهجرة والنزوح بعيدًا عن مناطق المجاعة :

تهجر أعداد كبيرة من ضحايا المجاعة بيوتهم في المناطق الريفية، ويندفعون أفواجًا إلى المدن، أو يحتشدون في معسكرات اللاجئين حيث تتوافر كميات الطعام اللازمة، وفي خضم الفوضى الضاربة أطنابها ينفصل الآباء عن الأبناء، والكبار عن الصغار ، ومن ثم ينتج عن المجاعة الطويلة الأمد هجرة الناس، وعلى سبيل

المثال، المجاعة التي حدثت بسبب تدهور محصول البطاطس في إيرلندا والتي أرغمت نحو مليونين من السكان على الهجرة إلى أقطار أخرى، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

هذه بعض الآثار الكارثية للمجاعة ، وينبغي التنويه هنا على أن ارتباط المجاعات في ذهن العالم بحدوثها في قارة أفريقيا ، حيث ينتشر الفقر، ويسود الجفاف ، وتهيمن الصراعات السياسية في معظم دولها ، ارتباط غير دقيق ، لأن التاريخ والواقع يؤكدان أن المجاعات لا ترتبط بزمان، أو مكان ، فقد حدثت المجاعات — ولا زالت تحدث– علي مرِّ العصور في مختلف قارات ودول العالم ، ولعل أكبر مجاعات في التاريخ هي تلك التي حدثت في الصين بين عامي ١٩٥٩ و١٩٦١ وذهب ضحيتها ٦٠ مليون شخص، نصفهم مات جوعا، والنصف الاخر من حديثي الولادة قضوا بسبب سوء تغذية الأمهات ، وتلك التي ضربت ايرلندا بين عامي ١٨٤٥م و١٨٤٧ م، وتسببت بموت أكثر من مليون شخص، وكذلك تلك التي حدثت في البنغال عام ١٩٤٣، في المنطقة الشرقية من الهند، نتيجة للحرب العالمية الثانية التي خلّفت نقصًا عامًا في الطعام، وأدت إلى قطع إمدادات الأرز من بورما التي كانت تحتلها حينذاك اليابان، وأدت الى وفاة نحو مليوني إنسان جوعًا.

وفي عصرنا الحالي تهدد المجاعة ملايين البشر في أفريقيا الجنوبية، والقرن الأفريقي حيث يقف الجفاف وحده وراء الكارثة ، ويتوزع ضحايا المجاعة الحالية على ١٠ دول هي : السودان التي يبلغ عدد سكانها ٣٤,٥ مليون نسمة، وإريتريا، وجيبوتي التي يبلغ عدد سكانها حوالي نصف مليون نسمة، وإثيوبيا التي يبلغ عدد سكانها ٦٠ مليون نسمة، والصومال التي يزيد عدد سكانها قليلاً عن ١٧ مليون نسمة، وكينيا التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٢٩ مليون نسمة، وتنزانيا التي يبلغ عدد سكانها ٣١ مليون نسمة، وأوغندا التي يبلغ عدد سكانها حوالي ٢٣ مليون نسمة، ورواندا التي يزيد عدد سكانها قليلاً عن ٨ ملايين نسمة، وبوروندي التي يبلغ عدد سكانها ٥,٧ ملايين نسمة .

المطلب الثالث : زمن المجاعة وأثر الجوع في التصرفات :

للوقوف على طبيعة زمن المجاعة وتصور أثر الجوع في التصرفات ينبغي الرجوع للتاريخ الإسلامي للوقوف على ما كتبه مؤرخو الإسلام عن تلك المجاعات التي ضربت بعض الدول الإسلامية والتي يشيب من هولها الولدان[٣٤] ، وقد ذكرها المؤرخون المسلمون وصوروا ما وقع فيها من أهوال وويلات ، وفي هذا المطلب تناول مختصر لما يترتب علي المجاعات من مآسٍ وويلات من خلال بعض ما كتبه

المؤرخون المسلمون من أخبار هذه المجاعات المؤلمة التي ضربت بعض الحواضر الإسلامية، وما صحبها من فواجع وأهوال أدت إلي وقوع تصرفات قد لا يتصورها العقل البشري :

يقول الإمام ابن كثير (ت : ٧٧٤ه) : " ثم دخلت سنة تسع وأربعين وأربعمائة، فِيهَا كَانَ الْغَلَاءُ وَالْفَنَاءُ مُسْتَمِرَّيْنِ بِبَغْدَادَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، بحيث خلتْ أكثرُ الدور، وسُدَّت على أهلِها الأبواب؛ لموتِهم وفناءِهم، وأكلَ الناسُ الجِيفَ والميتة ،من قلةِ الطعام، ووجُد مع امرأةٍ فخذُ كلبٍ قد أخضَّر، وشَوَى رجلٌ صبيةً فأكلَها، وسقطَ طائرٌ ميت، فاحتوشته خمسةُ أنفس، فاقتسموه وأكلوه، ووردَ كتابٌ من بخارى، أنَّه ماتَ في يومٍ واحد، ثمانيةَ عشرَ ألفَ إنسان، والناسُ يمرون في هذه البلاد، فلا يرون إلا أسواقاً فارغة، وطرقاتٍ خالية، وأبواباً مغلقة، وجاء الخبرُ من أذربيجان، أنَّه لم يسلمْ من تلك البلاد، إلا العددُ اليسير جدا، ووقع وباءٌ بالأهوازِ وما حولها، حتى أطبق على البلاد، وكان أكثرُ سببِ ذلك الجوع، فكان الناسُ يشوونَ الكلاب، ويَنبشونَ القبور، ويشوونَ الموتى ويأكلونهم، وليس للناسِ شغلٌ في الليل والنهار، إلا غسلُ الأمواتِ ودفنُهم، وكان يدفنُ في القبرِ الواحد، العشرونَ والثلاثون " [٣٥] .

ويذكر ابنُ كثيرٍ ـــ رحمه الله- في أحداثِ سنةِ اثنتين وستين وأربعمائةٍ من الهجرة، ما أصابَ بلادَ مصر، من الغلاءِ الشديد، والجوعِ العظيم، حتى أكلوا الجيفَ، والميتةَ، والكلاب، فكان الكلبُ يباع بخمسةِ دنانير، وظُهِرَ على رجلٍ يقتلُ الصبيانَ والنساء، ويدفنُ رؤوسَهم وأطرافَهم، ويبيعُ لحومَهم، فقُتلَ وأُكلَ لحمُه، وكانت الأعراب، يقدَمون بالطعام، يبيعونَه في ظاهرِ البلد، لا يتجاسرون على الدخول، لئلا يُخطفَ ويُنهبَ منهم، وكان لا يجسُر أحدٌ أن يدفنَ ميتَه نهاراً، وإنما يدفنُه ليلاً خُفيةً، لئلا يُنبشَ قبُره فيؤكل " [٣٦] .

ويذكر المقريزي (ت : ٨٤٥ه) أخبار الشدة المستنصرية، أو الشدة الكبرى كما تسمى، والتي وقعت في عهد المستنصر بالله سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وظلت سبع سنوات ، و مما ذكره من مآسي هذه الشدة قوله : " واستولى الجوع لعدم القوت حتى بيع رغيف الخبز بالنداء بزقاق القناديل من الفسطاط بخمسة عشر دينارا ، وأكلت الكلاب والقطط، وقلت الكلاب حتى بيع كلب ليؤكل بخمسة دنانير ، وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضا ، وكانت طوائف تجلس بأعلى بيوتها ومعهم سلب وحبال بها كلاليب ، فإذا مر بهم أحد ألقوها عليه ، ونشلوه في أسرع وقت وشرحوا لحمه وأكلوه ، و كان الناس من شدة الجوع تأكل الكلابُ الأطفالَ الصغارَ و لا يستطيع الآباء إنقاذ أطفالهم من شدة ضعفهم و

هزلهم، و أكل جماعه من الناس حمار الوالي، و شنقت هذه الجماعة، وعند الصباح وجدوا أن الجماعة المشنوقة قد أكلت من على المشنقة... [٣٧]

ويحدثنا موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (٥٦٢٩) عن تلك المجاعة المفجعة التي حدثت في مصر في رمضان سنة خمس وتسعين وخمسمائة في عهد الدولة الأيوبية ، وكان البغدادي شاهد عيان لوقائع تلك المجاعة حيث كان بالقاهرة آنذاك وعاين بعضًا مما كان فيها من أهوال وفواجع لا يصدقها عقل [٣٨] ، فيقول : واشتد بالفقراء الجوع حتى أكلوا الميتات، والجيف، والكلاب، والبعر، والأرواث ، ثم تعدوا ذلك إلى أن أكلوا صغار بني آدم ، فكثيرا ما يعثر عليهم ومعهم صغار مشويون، أو مطبوخون ؛ فيأمر صاحب الشرطة بإحراق الفاعل لذلك، والآكل ، ورأيت صغيراً مشوياً في قفة وقد أحضر إلى دار الوالي ومعه رجل وامرأة ، زعم الناس أنهما أبواه ؛ فأمر بإحراقهما .

ويذكر البغدادي كيف اعتاد الناس أكل لحم بني آدم واستمرأه الأكثرون بعد أن كان مستبشعًا ومستفظعًا، فيقول : " حينما نشم الفقراء في آكل بني آدم كان الناس يتناقلون أخبارهم، ويفيضون في ذلك؛ استفظاعًا لأمره، وتعجّبا من ندوره، ثم اشتد قربهم إليه واعتيادهم عليه بحيث اتّخذوه معيشةً، ومطيّة، ومدَّخرا، وتفنَّنوا فيه، وفشا عنهم، ووُجِد بكلِّ مكان من ديار مصر، فسقط حينئذ التعجب والاستبشاع، واستهجن الكلام فيه والسماع له" .

ويصف البغدادي مشاهداته المروعة في هذا السياق فيقول : " ووجد في رمضان وبمصر رجل وقد جردت عظامه عن اللحم فأكل وبقى قفصاً كما يفعل الطباخون بالغنم.. ولقد رأيت امرأة يسحبها الرعاع في السوق ظفروا معها بصغير مشوي تأكل منه ، وأهل السوق ذاهلون عنها ومقبلون على شئونهم، وليس فيهم من يعجب لذلك أو ينكره ، فعاد تعجبي منهم أشد، وما ذلك إلا لكثرة تكرره على إحساسهم حتى صار في حكم المألوف الذي لا يستحق أن يتعجب منه !!، ورأيت قبل ذلك بيومين صبياً نحو الرهاق مشوياً وقد أخذ به شابان أقرَا بقتله، وشيّه، وأكلْ بعضه .

ويحكي وقائع مروعة في هذا السياق وكلها تدور حول فقراء جوعى من رجال ونساء وقد انتشروا في شوارع القاهرة يخطفون الصغار ويأكلونهم ، وقد أصابهم الجوع بالسعار والجنون، وأنه إذا عوقب أحدهم بالحرق ما لبث أن يأكله الآخرون. !!.. ، ثم فشا فيهم أكل بعضهم بعضاً حتى تفانى أكثرهم !! .

ثم يحكي البغدادي عن الحيل التي كان يخترعها بعضهم للإيقاع بالناس وأكلهم .. ويقول إن الوالي حكي له أن امرأة دعيت إلى وليمة فوجدت لحماً كثيراً، فاسترابت في الأمر، وسألت بتاً صغيرة من المترل سراً عن ذلك اللحم؛ فقالت: إنها فلانة السمينة، دخلت لتزورنا، فذبحها أبي، وها هي معلقة.. فهربت السيدة إلى الوالي، فهجم على المترل، ولكن هرب صاحب البيت . ويذكر أن المضبوطات في بيت الوالي كانت تشتمل على كوارع ورؤوس آدمية وأطراف مطبوخة في القمح وغيره!!! ، ويقول : وكثيراً ما يدعي بعضهم أنه يأكل ولده أو زوجه أو حفيده، ولئن يأكله هو خير من أن يأكله غيره ، ورُئي مع عجوز صغير تأكله فاعتذرت بأن قالت: إنّما هو ولد ابنتي وليس بأجنبي منّي، ولأن آكله خير من أن يأكله غيري !! ، ويقول أيضًا : ومما شاع أيضا نبش القبور، وأكل الموتى، وبيع لحمهم، وهذه البلية وجدت في جميع بلاد مصر من أسوان وقوص والفيوم والمحلة والاسكندرية ودمياط وسائر النواحي .

كما تحدث البغدادي عما فشا من القتل، والفتك، وقطع الطريق، وقتل المسافرين ، وعن موت الفقراء هزلا وجوعا في الطرقات، وداخل البيوت، والجثث العائمة في النيل ، وخلو القرى والمدن من السكان ، وتحدث عن بيع الأولاد والبنات بدراهم معدودة ،حتى تباع الفتاة الحسناء بدراهم ، ويقول أنهم عرضوا عليه فتاتين مراهقتين بدينار واحد ، وأنه رأى فتاتين إحداهما بكر يُنادى عليهما بإحدى عشر درهماً ، وقد سألته امرأة أن يشتري ابنتها وكانت جميلة دون البلوغ، بخمسة دراهم؛ فقال لهم : إن ذلك حرام؛ فقالت له : خذها هدية .!! ويقول إن كثيراً من النساء، والولدان أصحاب الجَمال كانوا يترامون على الميسورين؛ ليشتروهم، أو يبيعوهم .. ويذكر البغدادي في هذه المحنة أنه برز بعض الفجرة الأغنياء اشتروا الأحرار الجوعى، واسترقوا النساء الحرائر بأقل الأثمان، ويحكي البغدادي أن بعضهم كان يفتخر بأنه اشترى خمسين بكراً ، أو سبعين !! [٣٩] .

من خلال نصوص المؤرخين السابقة – وهي غيض من فيض —يلاحظ ما يلي :

أولا : أن الجوع له تأثيرات بالغة الخطورة على المستوى الجسمي، والعقلي ، حيث يقدم الناس تحت وطأة الجوع على ارتكاب أفعال لا يتصور أحد صدورها من آدمي ، ومحنة الجوع أعظم من محنة القتل ، ألا ترى أن الإنسان إذا حبس للقتل وشبع نام ، ولو بات جائعا ذهب عنه نومه [٤٠] ، وكان من دعاء الرسول الكريم ﷺ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ " [٤١] ، وقال الشاعر خليل مطران :

فعل الجوعُ في النفوس فعالا عاد منها الأحرار كالأوغاد

ثانيا : أثبتت الدراسات والبحوث الحديثة ما يحدثه الجوع من تأثيرات في الجائع علي المستوي الجسمي، والعقلي ، فللجوع تأثيرات فسيولوجية على الجسم، تبدأ وتزداد شيئا فشيئا إلى أن تلقي بصاحبها في القبر، وهي لا تقتصر على قرصة الجوع التي يشعر بها في بطنه، بل تمتد لقرصات ولدغات كأنها لأفعى في كل أرجاء جسمه ، فهذا الشعور- الجوع- لذيذ في بداية الحال ، وهو ما اطلقوا عليه اسم " شهية "، أو " قابلية " ، فإذا طال يصبح مزعجًا ، ثم يخيل أن الجوع قد هدأ بعد فوات الوقت المعتاد لتناول الطعام ، لكنه لا يلبث أن يعود ثانية أشد قوة، وأشد تأثيرًا وتضورًا ؛ فيصبح مؤلمًا ، فيجف لسانه ، وتبرد الأطراف ، وتتباطؤ حركة القلب ، ويضعف النبض ، ويتمدد الصدر بعناء ، وتهبط حرارة الجلد ، فيسرع المعي الانكماش والييبس، ويتطرق إلي الجسم الوهن والضعف ، وإذا استمرت هذه الحال يصيب الإنسان نوع من الهذيان التهيجي ؛ فيفقد الإدراك ، وتئول به الحال إلي أعمال ترتجف منها الطبيعة البشرية، كما أنها تدل علي وهن تلك الطبيعة ، فيلتهم المصاب ما ينفر منه كالحشرات، و الورق، والجيف ، والكلاب والقطط ، بل إنه يسف التراب سفًا ، بل يأكل الإنسان أخاه الإنسان ، ويحدث في الوقت نفسه تغير عميم في نظام الجسم : فيعرو الجائع أو المجوع غشيان واضطرابات عصبية ، ويتحول الهذيان إلي ضعف في القوي العقلية ينتهي بالجنون ، أما الجسم فيصبح من جراء الهزل أشبه شيء بقفص عظام ، وييات عرضة لجميع الأمراض ، إلي أن تنتهي هذه الحالة بتلاشي جميع القوي ، أي بالموت [٤٢] .

ثانيًا : لم يشر أحد من هؤلاء المؤرخين إلى الخطوات التي اتخذت من قبل ولي الأمر (الخليفة أو الوالي) لمجابهة هذه المجاعة والحد من غلوائها ، كل ما ذكروه ملاحقة الوالي من يرتكبون جرائم القتل، والسرقة، ونبش القبور، وأكل الأموات ، وهى أعمال داخلة في عمل الوالي ، ولكن من أوجب الواجبات المنوطة به في هذه المجاعات هو العمل على محاربة الجوع، وإطعام الجائعين وترميقهم ، وإزالة الأسباب التي قادت الناس —ربما قسرًا – إلى ارتكاب هذه الأفعال .

ثالثًا : وقوع كثير من التصرفات التي تقع أثناء المجاعة وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل : أكل لحوم البشر ، نبش القبور ، بيع الإنسان لنفسه أو لأحد أبنائه ، استرقاق الحرائر ، السرقة والنهب ، العقوبة

بالحرق..، و كلها تحتاج إلى الدراسة المتأنية في ضوء ما يحدثه الجوع من آثار قد تدفع الناس قسرًا إلى ارتكاب مثل هذه التصرفات، وكذلك في ضوء نظرية الضرورة المعروفة في الفقه الإسلامي، ومدى اعتبارها في مثل هذه الظروف .

رابعا : ما ذكره المقريزي من أن الخليفة المستنصر في هذه الشدة المستنصرية التي وقعت (٤٥٧ه) واستمرت لسبع سنوات باع كل ما في قصره من ذخائر، وثياب، وأثاث، وسلاح وغيره، وصار يجلس على الحصير، وتعطلت دواوينه، وذهب وقاره [٤٣] و لم يشر إلى سبب ذلك أباع كل ذلك ليطعم الجائعين من أفراد الرعية ، أم باعه لشأنه وشأن من هم تحت نفقته .

خامسًا : فيما كتبه المؤرخون – خاصة البغدادي– ما يوضح أن هناك فقراء ماتوا هزلا وجوعا، وامتلأت مياه النيل بجثثهم ، وهناك أغنياء يشترون الأحرار، ويسترقون الحرائر ، ويفاخرون بشراء الأبكار ، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية التي ألزمت القادرين بسد خلة المضطرين ولو أدى ذلك أن يتنصف الجميع طعامهم وشرابهم .

سادسًا : وضعت الشريعة الإسلامية للمجاعة حلولا ناجعة ، منها أنها أوجبت على القادرين إطعام الجائعين وإن أدى ذلك إلي إنفاقهم كل ما لديهم مما هو زائد عن حد الكفاية بل حد الكفاف لو لزم الأمر [٤٤] ، ومنها أنها ألزمت ولي الأمر بإطعام هؤلاء الجائعين ، وسد خلة المضطرين ، وهذه المسألة التي سيفصل البحث القول فيها في المبحث التالي .

المبحث الثالث : مدى سلطة ولي الأمر في فرض الإعاشة :

و هذا المبحث يناقش حدود سلطة ولي الأمر (رئيس الدولة) حال وقوع المجاعة وتفشي الجوع في إلزام بعض الناس من الموسرين– أو من يمتلكون حد الكفاية إذا اقتضت الضرورة — بترميق هؤلاء الجائعين . وهذا يستوجب العرض أولا لواجبات ولي الأمر(رئيس الدولة) في الشريعة الإسلامية بوجه عامة ، ثم بعد ذلك بحث مدى شرعية إلزام ولي الأمر (رئيس الدولة) الناس بإعاشة بعضهم بعضا ، ثم ما يرد على ذلك من قيود، ليختتم بما قد تكون عليه صورة هذا الإلزام وتلك الإعاشة ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : واجبات ولي الأمر :

ثمة واجبات تقع على كاهل ولي الأمر يجب عليه القيام بها ، ذكرها الماوردي وأبو يعلى وغيرهم من العلماء ممن كتبوا في السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، تحت عنوان "مهام الخليفة ومسئولياته" [٤٥] ، وهي على النحو التالي : [٤٦]

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق، والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل .

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس، أو مال.

الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف، واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله- تعالى- في إظهاره على الدين كله .

السابع: جباية الفيء، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة، أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، قال تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [٤٧] ، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي -ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" .

و واضح مما سبق أن من واجبات ولي الأمر (رئيس الدولة) ومسئولياته جباية الأموال المستحقة ، سواء أكانت هذه الأموال صدقات أم فيئًا ، وإخضاع ذلك إلى القواعد التى أوجبها الشارع نصًّا واجتهادًا من غير زيادة أو نقصان في الجباية ، إذ إن الزيادة تفضي إلى خسران من تجب عليهم الزكوات ، والنقصان مفض إلى تضييق مجال الصرف على الفقراء، والمساكين، والعاملين، ونحوهم ، كذلك من مسئولياته : تقدير الحقوق والرواتب المستحقة في بيت مال المسلمين ، كالإعانات الاجتماعية للأسر المحتاجة ، ورواتب الجند والموظفين ، والعمل على إرساء قواعد تكون ضابطة كل ما يتصل بهذا الواجب [٤٨]

وقد طبق الفقهاء المسلمون عبارة (الولاية العامة) على جميع سلطات الدولة التي يمارسها الخلفاء ، والوزراء، والولاة، والقضاة، والأعوان ، وقد استعملوا هذه العبارة للدلالة على السلطة التنفيذية، أو الحكومة بوجه خاص ، والإسلام لم يضع شكلا معينا للسلطة التنفيذية ، ولقد كان الخلفاء الراشدون ولا سيما الخليفة عمر بن الخطاب من واضعي أسس ومبادئ السلطة التنفيذية في الإسلام [٤٩]

وما يهم البحث هنا أن واجبات الدولة ممثلة في رئيسها أو القائمين على أمر السلطة التنفيذية كثيرة ومتنوعة ، من أهم هذه الواجبات توفير فرص العمل للقادرين عليه، وإيجاد العمل لمن لا عمل له ، والإنفاق على من لا نفقة عنده ولا يوجد من ينفق عليه، ولقد قرر

فقهاء المسلمين في هذا السياق أن من ليس له قريب غني ، وهو فقير عاجز ، فإن نفقته على خزانة الدولة ، وإذا لم تقم الدولة بواجبها في ذلك فإن القضاء يحكم عليها ويلزمها كما قرره بعض الفقهاء ، وذلك مبدأ لم يسبق به الإسلام ، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم [٥٠] ، والنفقة تشمل توفير الحاجات الأساسية لهؤلاء من الطعام ، واللباس، والسكن، كذلك من واجبات الدولة توفير الأمن، والتعليم، والعلاج بالمجان لجميع رعايا الدولة ، وتوفير الملاجئ للعجزة، والشيوخ الطاعنين بالسن، وذوي العاهات ، ولقد كان الفكر الإسلامي بحق أول نظام يسعى لتحقيق الحاجات الأساسية للأفراد [٥١]

ويبين إمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨) أنه من أوجب واجبات ولي الأمر وأوكدها رعاية المشرفين على الضياع ، فالإمام ولي من لا ولي له من الأطفال، والمجانين ، وعليه أن يسد حاجة المحاويج ، فسدُّ الحاجات والخصاصات من أهم المهمات التي يجب أن يضطلع بها ولي الأمر [٥٢] ، ويقول ابن العربي (ت : ٥٤٣ه) : " وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم، وذلك بثلاثة شروط: الأول: ألا يستأثر بشيء عليهم . الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم . الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على مقدار منازلهم ، فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة وبقيت صفرا، فأطلعت الحوادث أمرا؛ بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك، فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير " [٥٣]

فيجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة ، بأن يقدم الأهم فالمهم ، والأصلح فالأصلح ، فيصرف كل مال خاص في جهاته، أهمها فمهمها ، فيصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصحها فأصحها ؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة [٥٤]

المطلب الثاني : سلطته في فرض الإعاشة :

و هذا المطلب هو لبُّ هذا البحث ، ويدور حول مدى شرعية إلزام رئيس الدولة القادرين بإطعام الجائعين مدة وقوع المجاعة .

ولعله من نافلة القول هنا إن إجراء فرض الإعاشة اجراء طارئ لمواجهة تبعات كارثة لحقت بالدولة، هو قرار تنفيذي وليس قانونا يقرره ولي الأمر ، فالأمر طارئ ولا يحتاج إلى التأخير ، كما لا يحتاج إلى قانون إذ هو اجراء أو قرار تنفيذي استثنائي مؤقت يلجأ إليه رئيس الدولة في مواجهة ظرف استثنائي طارئ لا يلبث إلا أن ينتهي بانتهاء هذا الظرف الاستثنائي الطارئ ، هذا القرار التنفيذي ينطلق من واجبات ولي الأمر والتي منها القيام على تنفيذ الواجبات الشرعية التي تعد الإعاشة داخلة فيها ، هذا بالإضافة إلى أن سلطة رئيس الدولة في التشريعات المعاصرة لا تعطه حق إصدار القوانين، إنما من حقه اقتراح القوانين وتقديمها للمجالس المختصة [٥٥]

كذلك تجدر الإشارة إلى أن ولي الأمر تتجاذبه سلطتان هما : السلطة المقيدة : وتعني المكنة التي يتمتع بها ولي الأمر ، والتي تعطيها له التشريعات المحددة والملزمة له بالتصرف على وجه معين ، فلا مجال فيها للاختيار والتقدير ، وهذا يعني أنه مقيد بإرادة أخرى هي إرادة القانون . والسلطة التقديرية : وهي التي تمكن أولي الأمر من الاختيار، واتخاذ القرار ، لانعدام القاعدة القانونية الملزمة ، وتوفر هذه السلطة أمر طبيعي بل ضروري ، حتى لا تسلب روح الابتكار، والنشاط، والحيوية ، تلك المواصفات الضرورية لمواجهة الظروف المتغيرة ، والملابسات المختلفة؛ لتتم مراعاة الصالح العام ، ولا شك أن وجود سلطة تقديرية يفترض وجود مساحات عفو تمكن من النظر، والتقدير، والتصرف [٥٦] .

والملاحظ أن كون السلطة مقيدة أو تقديرية ، متوقف على طبيعة التشريع والأسس التي يقوم عليها ، فإذا كان التشريع يميل إلى التفصيل والتدقيق ، فإن مجال التقدير يتقلص وتكون السلطة وقتها مقيدة ، أما إذا كان التشريع يميل إلى التأصيل ، فيورد أحكاما في شكل أصول عامة، وقواعد كلية ، فإنه يفتح بالضرورة إمكانية إعمال العقل، والنظر، والاختيار ، وتكون السلطة وقتها تقديرية ، والمتأمل في التشريع الإسلامي يراه مسوقا – في

أغلب القضايا – في هيئة نصوص عامة ، مما يسمح لولي الأمر بإعمال العقل، والقيام بملاءمة بين القاعدة الشرعية والواقع الإنساني .

ومما يدخل في حدود سلطة ولي الأمر (رئيس الدولة) بل من الواجبات المنوطة به الاعتناء بالضعفاء، والمحتاجين، والمنكوبين، والقيام بأمورهم، وتوفير كافة الحاجات الأساسية لهم ، وبالتالي فمن حقه اتخاذ كافة الاجراءات المشروعة للقيام بذلك ، قال الإمام الجويني : " فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم، من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل " [٥٧]

وقد اهتم الإسلام اهتماما بالغا بتوفير الحاجات الأساسية لكل فرد، خاصة من انقطعت بهم السبل، وقعدت بهم الحيل فلم يجدوا ما يسد رمقهم، أو يستر عورتهم ، فأوجب الإسلام العمل على كل قادر عليه ، وأوجب النفقة بين الأقارب من المسلمين ، وأوجب دفع الزكاة إلى مستحقيها ، وألزم التكافل بين آحاد المسلمين من غير الأقارب، وهذا يقع دائرة تنفيذه والقيام به على الفرد والمجتمع ، فقد احتاط الإسلام لكل طارئة قد يتعرض لها أي فرد من أفراد الدولة ، ووضع لمثل هذه الطوارئ أحكاماً يجب أن يلتزم بها كل إنسان تجاه أخيه الإنسان ، فعند حدوث أزمات اقتصادية بسبب كوارث حلت بالمسلمين ، كفيضانات، أو زلازل مدمرة، أو حروب ونحو ذلك ، و لم يكن في وسع الدولة الإسلامية مساعدة الذين تضرروا بسبب العجز المالي الذي ينتظر الخزانة ؛ هنا يأتي التكافل العام بين آحاد المسلمين وخاصة أغنيائهم ، فيلزم الأغنياء ، ومن عنده فاضل عن حد الكفاية بمواساة غير القادرين، وسد حاجاتهم الأساسية[٥٨] .

ثم انتقل الإسلام إلى تحميل الدولة مسئوليتها تجاه كل فرد من أفرادها ؛ فألزمها بتوفير وسائل العمل لمن أراده ، وهي مسؤولة عن العاجزين من الشيوخ، والمرضى، ونحوهم، وكلفها بتوفير الخدمات العامة، والحاجات الأساسية، وجعلها في متناول كل فرد كالطعام،

والشراب ، واللباس، والأمن، والطب ، والتعليم، ، ووسائل البناء، والعمارة، ونحو ذلك مما يحتاجه الفرد، ويبحث عنه .

وفي وقت الكوارث ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة بإغاثة كافة المحتاجين والمنكوبين [٥٩] ، ولهذا قرر فقهاء الإسلام بأن من ليس له قريب غني وهو فقير عاجز فإن نفقته على خزانة الدولة، وينفذ ذلك بطريق إداري، ويزيد فقهاء الحنفية أنه إذا لم ينفذ ذلك ولي أمر المسلمين كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكمٍ يصدره، ويُلْزِمُ بيت المال به [٦٠] .

بل إن الشريعة الإسلامية الخالدة جعلت هذا الحق لكل رعايا الدولة مسلمين ومعاهدين ، وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. " فالحديث ظاهره العموم ، وهو ما فهمه الصحابة ومن بعدهم وطبقوه عمليا ، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما روي عن أبي بكرة قال : مر عمر بن الخطاب ﷺ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير، ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكرة: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ[٦١] ، وعند مقدمه الجابية من أرض دمشق مر عمر ﷺ في طريقه بقوم مجذمين من النصارى؛ فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت [٦٢].

وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عامله في البصرة : " أما بعد .. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه ، وضعف قوته ، وولت عنه المكاسب ؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه " [٦٣] ، وهذا ما قرره فقهاء المسلمين من أن قيام الدولة بسد خلة المحتاجين يشمل جميع رعاياها مسلمين وغير مسلمين [٦٤]

و لأن رئيس الدولة مكلف شرعاً بضمان الحاجات الأساسية في الدولة أخذاً من عموم قوله ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ، فله إذا اقتضت الضرورة أن يتدخل

بفرض ضرائب عادلة تدفع إلى المتضررين من أبناء الأمة ، تقوم الجهات المختصة بجبايتها ، وتوزيعها بما يحقق الصالح العام . قال ابن العربي : " وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض؛ فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي " (٦٥)

و ليس البحث هنا بصدد تفصيل القول في جواز فرض الضرائب لدفع الأزمات العامة ، فهذه المسألة طرقها الباحثون بالبحث والدراسة ، وهي محل خلاف بينهم بين مجيز لذلك بضوابط ، ومانع لذلك بإطلاق (٦٦)

و مسألة فرض ولي الأمر ضرائب تختلف عن هذه المسألة التي يناقشها البحث وهي فرض ولي الأمر الإعاشة وقت المجاعة ، وذلك من عدة وجوه ، منها :

١- فرض ولي الأمر ضرائب مثار خلاف بين الفقهاء، فهناك من منع ذلك؛ لأن الإسلام احترم الملكية الخاصة، وصانها من الاعتداء ، وجعل كل إنسان أحق بماله ، وإن الضرائب هي جزء من مال الشخص يؤخذ قسرا وقهرا فلا يجوز أخذ شئ منه ، لأنه من باب التعدي علي أمواله وحقوقه الخاصة التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها .

٢- الضرائب تنفق في شتي المجالات التي يعود نفعها على الجميع، غنيهم وفقيرهم، في تحقيق الأمن ، حماية الثغور ، الصحة، التعليم، الطرق ،الإسكان .. أما الإعاشة فقاصرة على من ضربتهم المجاعة واستبد بهم الجوع، وتنحصر في الإطعام أو بقية الحاجات الأساسية من ملبس و مسكن إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٣- من حيث أساس فرضية كل منهما ، فأساس فرض الإعاشة القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهي واجب شرعي بالكتاب والسنة ، وطاعة وقربى من أعظم القربات ، يقبل عليها المسلم طواعية رغبة في الثواب والمغفرة ، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للقربة والعبادة، إلا طاعة الحاكم فيما له سند شرعي ، جاءت بطلب بشري على شكل قوانين، أو قرارات حكومية قد تكون قسرية ، وقد تفرض ظلمًا، أو تنبع عن هوى مما يجعل الكثير من المكلفين يتهربون منها إن أمكنهم ذلك (٦٧)

٤- أن إعاشة الناس بعضهم بعضا وقت الكوارث والنوازل واجب عليهم شرعا ، يجب القيام به من تلقاء أنفسهم؛ أداء لهذا الواجب، وتحللا منه أمام رب العالمين ، أما فرض الضرائب فلا يجب إلا إذا أوجبه الإمام لظروف ومبررات معتبرة .

٣- الضرائب جزء مقدر يؤخذ بصفة دورية دائمة ، أما الإعاشة فإنها غير مقدرة قد تصل إلى درجة المقاسمة في الطعام والشراب ، بأن يفرض على كل بيت تكفيه موارده لسد حاجاته الأساسية بالكاد فيضرب عليهم إعالة أهل بيت مثلهم، فيعيشون جميعا على أنصاف بطونهم ونصف حاجاتهم الأساسية ، كما أن الإعاشة ليست دائمة بل هي مؤقته لا تلبث أن تزول بزوال أسبابها .

يعود البحث إلى مسألة فرض الإعاشة إذا ما وقعت كارثة من الكوارث (سيول وفيضانات – زلازل وبراكين – أوبئة - جفاف شديد – حروب دامية) ونتج عن هذه الكارثة وقوع مجاعة ضربت البلاد بطولها وعرضها، فهل يجوز لولي الأمر (رئيس الدولة) أن يفرض على القادرين إعالة غير القادرين وإعاشتهم بتوفير المطعم والمشرب ؟ وما صورة ذلك ؟ وما القيود التي ترد على هذا التصرف ؟

أما عن مدى جواز ذلك فالجواب : نعم، له أن يفعل ذلك ، بل يجب عليه أن يفعل ذلك إذا لم يجد طريقا غيره ، إذ إنه يملك من السلطة والنفوذ ما يستطيع به أن يحمل الناس على ذلك، ويلزمهم به ، ولأن هؤلاء من غير القادرين هو مسئول عنهم مسئولية كاملة أمام الله سبحانه وتعالى ، وقد بذل وسعه في سد حاجتهم فقعدت به الحيل عن ذلك ، فلجأ إلى فرض الإعاشة التي هي واجب شرعي بالأساس ، فمن حق ولي الأمر أن يتدخل لتنفيذ أوامر الشرع، ومراعاة حدوده ، وتجب طاعته ومساعدته حينئذ [٦٨] ؛ لأن من حقوق رئيس الدولة في الفقه الإسلامي نصرته إذا ما كان يسير في حكمه على مقتضى الشرع ، ولنصرته أوجه متعددة منها الالتزام بدفع الزكاة التي أوجبها الشرع ، وإيصال الحقوق المترتبة علي أفراد الرعية من عشور وحقوق أخرى ، وقد تكون النصرة بتحمل بعض التبعات المالية في الأحوال الطارئة التي تصيب الأمة عامة ، باعتبار أن رعاية أمرها من مسئوليات الخليفة ، فإعانته في واجبه نصرة له [٦٩] ، فرعاية الرعية، واستيفاء الحقوق من

الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين من واجبات الإمام ، يقول الإمام الجويني : " الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين" [٧٠]

والأدلة على جواز ذلك أو وجوبه ، تتمثل فيما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قولـــه تعـــالى : ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿٢٣﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ ﴿٢٨﴾﴾ [٧١]، وهذا أمر منه سبحانه وتعالى لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقـــوى ، أي ليُعِن بعضكم بعضا ، والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة، ومن أوكد أبواب البر القيام بحاجة المحتاجين، والمنكوبين من الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن [٧٢] ، وقيام ولي الأمـــر بـــإلزام القادرين على إعاشة غير القادرين زمن المجاعة تحقيق لهذا المعنى ، وإيجاب مـــا أوجبـــه القرآن الكريم داخل في سلطة ولي الأمر .

٢- قوله تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [٧٣] ، وقد فسر ابن عباس المحروم في أحد أقواله بأنه الذي حرم أجره، وغنيمته ، أو أنه الذي لا يلقى قوت يومـــه [٧٤] ، وقيل : المحروم هو الذي أصيب ثمره، أو زرعه، أو ماشيته . وقيل : هو الـــذي أصابته الجائحة [٧٥] ، وجامع ذلك كله أنه الذي لا مال له ؛ لحرمـــان أصـــابه [٧٦] ، فالآية تبين أن للمحرومين حق في الأموال ، وتكون الحاجة في زمن المجاعة ماســـة إلى

استيفاء هذا الحق ، ولا شك أن هذا داخل في سلطة ولي الأمر، ومن أوجب واجباته التي تحتم عليه الإلزام بإطعام الجائعين، وإغاثة المنكوبين ؛ حفظا لمهجهم ، و ابقاءً لحياتهم .

ثانيًـ : السنة المطهـرة

١- لما هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة، وبرفقته المهاجرون الذين تخلوا عن أموالهم، وأولادهم في مكة ؛ لأجل حماية عقيدتهم، والحفاظ عليها ؛ قرر الرسول ﷺ أن يشرك المهاجرين بما عند الأنصار في مسكنهم، وملبسهم، ومأكلهم، ومشربهم؛ حفاظاً على ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية ، وضماناً لحفظ التوازن الاقتصادي الذي يمليه عليهم دينهم، وعقيدتهم ، لهذا يشير القرطبي في تفسيره إلى أن الرسول ﷺ لما غنم أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم منازلهم ، وإشراكهم في أموالهم ، ثم قال ﷺ : إن أحببتم قسمت ما أفاء الله عليَّ من بني النضير بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم، وأموالكم ، إن أحببتم أعطيتم وخرجوا من دوركم، فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ : بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونوا في دورنا ، وقال الأنصار : رضينا ؛ فقال ﷺ : " اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار "، وأعطى الرسول ﷺ المال للمهاجرين، وثلاثة من الأنصار كانوا محتاجين ؛ فنزلت هذه الآية بشأنهم؛ ثناءً عليهم : ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾(٧٧) (٧٨) .

فهذه الحادثة من أكبر الأدلة على ما كان يفعله الرسول ﷺ عندما يخلوا بيت مال المسلمين، ولا تكفي الزكاة لسد حاجة المعوزين ، فإن ولي الأمر يعمد إلى أصحاب الأموال، ويكلفهم بضمان حاجات المعوزين ، وقد وقع هذا الفعل منه ﷺ بوصفه إماما

للمسلمين ، وأحوال النبي ﷺ التي يصدر عنها قول أو فعل هي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدي ، والصلح ، والنصيحة ، والإشارة على المستشير ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد عن الإرشاد [٧٩] ، قال القرافي : " ثم تقع تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى، ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأمورا به؛ أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح ، وإن كان منهيًّا عنه؛ اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به ﷺ ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك " [٨٠]

وقد ورد في القرآن الكريم بعض وظائف الدولة الإسلامية ، في الآيات التي تخاطب النبي ﷺ بوصفه ولي الأمر ، كالآيات التي تأمر بأخذ الصدقة (الزكاة)، أو بالشورى ، أو بنظام معين لمصارف الزكاة، أو الغنيمة، أو الفئ ، فهناك تصرفات للنبي ﷺ بحكم تبليغ الرسالة ، وتصرفات بحكم الإمامة ، فتصرفاته بحكمه إماما تدخل في وظائف الدولة ، وفي المقدمة منها رئيس الدولة [٨١]

٢- ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ﷺ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [٨٢]

ووجه الدلالة في الحديث : أن أبا عبيدة بن الجراح وهو ولي الأمر هنا جمع بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم تكن له بقية طعام، وقد أعطى لبعضهم أقل مما كان بقي له، ولآخر أكثر ، وبقدر متساو يراه هو كولي أمر يسد الرمق، ويحفظ المهج حتي يفرج الله تعالي عنهم ، و لم ينكر علي أبي عبيد أحد من الصحابة الذي كانوا معه ، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة – رضي الله عنهم–، لا مخالف له منهم(٨٣).

و لهذا الحديث — وغيره — اتفق الفقهاء علي أنه من حق ولي الأمر انطلاقا من مسئوليته من إصلاح حال الناس، وترميقهم، والإبقاء عليهم أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم عليها ، قال ابن بطال : " ألا ترى جمع أبى عبيدة بقية أزواد الناس، ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام، وقد أعطى بعضهم أقل مما كان بقى له، ولآخر أكثر، وكذلك فى حديث سلمة : قسم النبى ﷺ بينهم بالاحتثاء (٨٤) ، وهو غير متساو، وهذا الفعل للنبى ﷺ هو الذى امتثل أبو عبيدة فى جمعه للأزواد، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة، فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ، ويجبرهم على ذلك، ويشركهم فيما بقى من أزوادهم ؛ إحياء لإرماقهم ، وإبقاء لنفوسهم، وفيه أن للإمام أن يواسى بين الناس فى الأقوات فى الحضر بثمن ، وبغير ثمن، كما له فعل ذلك فى السفر. وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث، وقال: إنه أصل فى ألا يقطع سارق فى مجاعة؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين " (٨٥)، وقال ابن عبد البر: " وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف ، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ، ويشاركه فيما بيده ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره، في حديث سويد بن النعمان ، وهو عندي ضرب من القضاء بذلك ، ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة "(٨٦) ، وقال أيضا : " في هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس، ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا انتظار الفرج؛ فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه، وجاره فيما بيده من القوت " (٨٧) ، وقال ابن الملقن : "

وفيه: أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمن، وغيره، كما له فعل ذلك في السفر " [٨٨] وقال القرطبي : " وَجَمعُ أبي عبيدة الأزواد، وقسمتها بالسَّوِيَّة: إما أن يكون حكمًا حكم به لِمَا شاهد من ضرورة الحال، ولِمَا خاف من تلف من لم يكن معه زاد، فظهر له: أنه قد وجب على من معه زاد أن يُحيي من ليس له شيء، أو يكون ذلك عن رضا من كان له زادٌ رغبةً في الثواب " [٨٩]

وفعل أبي عبيدة ﷺ مأخوذ من السنة ومستمد من فعله ﷺ ، وما جاء من مثله عن النبى ﷺ من جمعه الأزواد عند الحاجة ، قال ابن عبد البر : " فجمع أبي عبيدة لأزواد الجيش الذي كان أميرا عليه مأخوذ من السنة المذكورة في حديث أبي هريرة ﷺ، وغيره " [٩٠]، والأحاديث المشار إليها هي الأحاديث التالية التي سيعرض لها البحث لاحقًا ، ويجوز أن يكون فعل أبي عبيدة حكما حكم به لما شاهد من الضرورة، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له المواساة [٩١]

وفعل أبي عبيدة ﷺ هذا يحتمل أحد أمرين أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضاتهم وموافقتهم عليه، وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شيء على طريق المواساة قبل، ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده، أو خشى عليهم أو على بعضهم الهلاك، ورأى عند بعضهم ما يكفيه؛ فألزمهم التساوى فيما عندهم [٩٢]

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ الجُوعَ ؛ فقال: "اجمعوا أزوادكم" ، قال: فجعل الرّجلُ يجيءُ بالحَفْنَة من التّمْرِ، والحَفْنَةِ من السَّويقِ، وطرحوا الأنطاعَ، والأكسيةَ، فوضع النّبيُّ ﷺ يده ثمّ قال: "كلوا"، فأكلنا ، وشبِعْنا، وأخذنا في مَزَاودِنَا، ثمّ قال ﷺ : "أشهدُ أنّ لا إله إلَّا الله وأنّي رسولُ الله، من قالها غيرَ شاكٍّ دخل الجنّةَ" [٩٣] . فالنبي ﷺ هنا أمرهم بجمع ما عندهم من طعام ؛ فجمعوه علي قلته – الحفنة من التمر، والحفنة من السويق – فوضعوه بين يدي النبي ﷺ ؛ فشركهم فيه ، وأمرهم جميعا أن يأكلوا منه ، من جاء بطعام ومن لم يجئ . قال الباجي : " وقوله فأمر بالأزواد يريد أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بها على التواسي فيها لما ضاقت الأزواد، وخاف أن يكون فيهم من لا زاد له ... ومثل هذا يجوز للإمام أن يفعله في الأسفار ، والمواضع التي لا يوجد

فيها الطعام ، وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط " [٩٤] ، وقال ابن العربي : " وفي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس، ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا؛ انتظارا لفرج، فواجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت ... وقد استدل بعض علمائنا بحديث أبي هريرة وفعل أبي عبيدة في الأمر بإخراج الأزواد و جمعها، والمواساة على التساوي فيها، فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت، أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع، و رأى أن إجباره على ذلك من الواجب، لما فيه من ترميق الناس، و صلاح حالهم، وإحيائهم، والإبقاء عليهم ، وقد كان عمر يجعل مع أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة، و يقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، وهذا كله في معنى الأزواد التي أتت السنة به، لما فيه من مصلحة العامة، وإدخال الرفق عليهم" [٩٥].

٤- ما روي عَنْ سَلَمَةَ ﷺ ، قَالَ : خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ ؛ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» [٩٦].

٥- ما روي عن إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا .. " [٩٧]

و الحديثان السابقان يدلان بفعله ﷺ على حق الإمام في فرض المواساة والإعاشة عند المسغبة، وشدة الفاقة [٩٨]

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ

الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» ، يَعْنِي أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي [٩٩]، فقوله- صلى الله عليه وسلم- : (فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ) أمر منه ﷺ لمن بعده إلى قيام الساعة إذا ما عرض له مثل ما عرض للنبي ﷺ أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ من تلقاء نفسه ، فإن لم يفعل من تلقاء نفسه أمره ولي الأمر وألزمه ، فهذا الحديث كما قال ابن رسلان من باب المواساة والرفق بالمشاة ، فإذا كان مع الغزاة أو المسافرين في غير الغزو مشاة كثيرون ، فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ، ويأخذ كل واحد منهم رجلين أو ثلاثة يضمهم إليه، يتعقبون في الركوب علي الدابة ، يركب كل واحد منهم مرة ؛ ليرتفق بعضهم علي حسب ما يحتمل الحال ، وأنه ينبغي لكبير القوم أو أميرهم أن يأمر أصحابه بذلك ، ويأخذ هو من يمكنه أخذه فيضمه إليه ، وهذا من المعاونة علي البر والتقوي الذي أمر الله به ، وكذلك يفعل في الإطعام إذا كان معه من لا زاد له، يضم إلي من كان معه الزاد رجلين، أو ثلاثة علي ما يحتمل الحال ... كعقبة أحدهم، والمراد أن كل واحد من المشتركين في منفعة الظهر لا يستأثر عنهم بركوب ، ولا يختص بشئ عنهم ، وهذا من باب المواساة التي أمرهم بها النبي ﷺ " [١٠٠]

٧- ما روي عن جرير- رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) (النساء: ١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ) [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا،

وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [١٠١] ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ بوصفه إمام المسلمين تمعر وجهه لما رآه من شدة فاقة هؤلاء ، وشدة الاحتياج ، و عدم مواساة الأغنياء لهم بما يدفع ضررهم كما هو الواجب عليهم، إذ يجب على الكفاية على مياسير المسلمين دفع ضرر المحتاجين بإطعام الجائع، وإكساء العاري، وهؤلاء كذلك ، و لم يبادر الأغنياء إلى سد فاقتهم ، وأمره للموجودين – ولو بطريق الحث علي التصدق والترغيب فيه – بمساعدة هؤلاء المحاويج ، وأما سبب سروره ﷺ ففرحا بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتثال أمر رسول الله ﷺ ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى [١٠٢]

٨- ما روي عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَامَ الرَّمَادَةِ [١٠٣] ، وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمَّةً، اجْتَهَدَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي إِمْدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ، وَالْقَمْحِ، وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَحَتِ الْأَرْيَافُ كُلُّهَا مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْغَيْثُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِجْهَا مَا تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَدْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ يَكُنِ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ وَاحِدًا [١٠٤] ، فقد همَّ سيدنا عمر رضي الله عنه بوصفه إمام المسلمين وولي أمرهم بأن يفرض الإعاشة ، ويلزم أهل كل بيت بمثلهم حتي وإن أدي ذلك أن يأكل الجميع نصف بطنه، وذلك إلى حين أن يفرج الله عنهم ما هم فيه ، وسيدنا عمر رضي الله عنه لا يهمُّ بفِعْلٍ إلَّا إذا كان ذلك الفِعْل جائزًا ؛ والْهم – كما قال أبو هلال العسكري – آخر الْعَزِيمَة عِنْد مواقعة الْفِعْل[١٠٥] ، وقال الهروي : " فِي هَذَا الحَدِيث أَن عمر رأى الْمُوَاسَاة وَاجِبَة على النَّاس إِذا كَانَت الضَّرُورَة "[١٠٦] . وما روي عنه كذلك أنه قال : " لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذتُ فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين " [١٠٧] ، وروي أيضًا أنه قال : " لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عددهم،

فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا، لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم [١٠٨] ، وكذلك كان يقول : " إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف " [١٠٩] .

مما سبق يتبين أن الآيات والأحاديث توجب حقوقا في المال غير الزكاة ، ويمكن أن يستدل بها على شرعية فرض الإعاشة ، ووجه ذلك أنه لما كان حقا واجب الأداء ، فمن امتنع عنه ألزمه الإمام به ، ومفهوم به أنه إذا لم تكف الزكاة لسد نفقات التكافل الاجتماعي و لم يكن في بيت المال ما يقوم بتلك النفقات فقد أوجب القيام بها إلى أموال الناس بحيث يؤخذ منها ما يسد تلك الحاجات مهما استنفذت من تلك الأموال [١١٠] ، فعند عدم كفاية موارد بيت المال الإسلامي من زكاة وخراج وعشور لسد حاجة أفراد الدولة الإسلامية ، وفي حالة خشية ولي الأمر من فساد الحال ، فإن له الحق أن يفرض على القادرين ما يكفي لإشباع الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع [١١١] .

ثالثًا : القواعد الفقهية :

يؤكد شرعية فرض الإعاشة والإلزام بها القواعد الفقهية ، من هذه القواعد الفقهية : قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [١١٢] ، تعني أن الراعي وهو لقب يطلق على كل من ولي أمرا من أمور المسلمين يجب أن تكون تصرفاته في أمور رعيته ومن تحت يده مبنية ومعلقة على المصلحة، والنفع ، بعيدة عن المفسدة والضرر ، لأنه نصب ناظرا في أمور العامة في المصلحة [١١٣] ، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ، ولا يقصد منه نفع الرعية ، فإنه لا يكون صحيحا ولا جائزا شرعا ، قال ابن نجيم : " إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ " [١١٤]

وأعظم مصالح الشريعة ومقاصدها جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة على وجهها الصحيح النافع ، وفي ذلك حفظ الأمن ، وحراسة النظام ، واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ، وذلك بحفظ النفوس، وصيانة الأعراض والأنساب، وحفظ أموال الناس، وممتلكاتهم، وأمتعتهم، وأرزاقهم ، وتحقيق العدل، والمصلحة، والرحمة، والحكمة

فيهم [١١٥] ، ولا شك أن فرض الإعاشة، وإنقاذ الجوعى من غائلة الجوع وما يترتب عليه -كما سبق بيانه من آثار مدمرة على المستويين الفردي والجمعي- مصلحة متيقنة لا مظنونة، تقوم على مقصود الشرع في حماية الدين، والدنيا .

و على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة ، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح ، فيصرف كل مال خاص في جهاته، أهمها فأهمها ، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها، أصحها فأصحها ؛ لأنه تصرف منوط بالمصلحة[١١٦] ، قال ابن نجيم : " ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا " [١١٧]

و من تلك القواعد التي تشهد لشرعية فرض الإعاشة والإلزام بها قاعدة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وقاعدة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [١١٨] ، فالضرر الواقع على الأغنياء بإلزامهم إعاشة الجائعين ضرر خاص بهؤلاء الأغنياء وهو أخف ، أما ترك الجوع ينهش أكباد الجائعين، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة فإنه ضرر عام سيلحق بالمجتمع بأسره، وهو ضرر أعظم وأشد ، وعليه فيتحمل الضرر الخاص والأخف — ضرر الأغنياء — لدفع الضرر العام والأشد، ضرر جموع المنكوبين والجائعين ، هذا الضرر الشديد الذي يطال المجتمع بعمومه ، والضرر العام الذي يصيب الجماعة يجب دفعه ورفعه، وإن كان على حساب ضرر خاص ببعض الناس؛ لأن الضرر الأشد يتحمل بارتكاب الضرر الأخف[١١٩] .

كذلك من هذه القواعد قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١٢٠] ، وإطعام المضطرين المعدمين في وقت المجاعة واجب ، وقد يتقاعس القادرون عن أداء هذا الواجب ، وليس في بيت المال ما يكفي لإعاشة هؤلاء ، فيتعين تدخل الإمام في فرض الإعاشة وأداء هذا الواجب ، فصار هذا التدخل مما لا يتم الواجب إلا به ؛ فيصير واجبا .

ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدى إلى إباحة فرض الإعاشة، بل يحتم فرضها ، تحقيقًا لمصالح الأمة ، والدولة، ودرءًا للمفاسد والأضرار والأخطار عنها ، ولو ترك الناس في زمن المجاعة للجوع يفتك بهم؛ لهلك الكثيرون، وانتشرت الأمراض، والأوبئة،

واحترقت القيم، والأخلاق ، وانتشرت الجريمة، وهتكت الأعراض، ووقعت تصرفات يشيب من هولها الولدان ، وتداعت أركان الدولة وآذنت بالزوال والرحيل في زمن قياسي .

وقد أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفة بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها الحاكم المسلم لدرء خطر أو سد حاجة ، والإعاشة هنا أوجب من تلك الضرائب ، فقد يحتاج إلى الضرائب لتجهيز الجيوش ، أو إصلاح الطرق ، وشق الترع، وغير ذلك من الخدمات والمرافق ، وهي أشياء مهمة ولكنها قد لا تهدد حياة الناس وبقائهم على قيد الحياة، بخلاف الإعاشة اللازمة لإنقاذ الناس من الموت جوعا ، من ذلك ما ذكره الإمام الجويني من حق الحاكم أن يفرض الضريبة على القادرين في حالة الكوارث العامة، والأمر الخطير ، حيث قال : " فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة ، و يد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة؛ أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين ، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار و اليسار في أقاصي البلاد، و رتب على كل ناحية في تحصيل المراد، ذا كفاية، و دربة، و سداد "[١٢١] ، ويقرر الإمام الغزالي نفس المعنى فيقول : " إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع؛ فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية؛ يحرج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف؛ وذلك ليس على سبيل الإقراض؛ فإن الفقراء عالة على الأغنياء، يترلون منهم مترلة الأولاد من الآباء؛ ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب ، فكذلك القول فيما نحن فيه " [١٢٢]

وهذا ما قرره الإمام ابن حزم بقوله : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة " [١٢٣]

و يقول الشيخ محمود شلتوت: "الأمة الممثلة في الحاكم، أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالا يحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور تعليم، والاستشفاء، وتعبيد الطرق،

وحفر الترع، و المصانع، و إعداد العدة للدفاع عن البلاد ، و رأي مع هذا أن أغنياء الأمة القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح قد قبضوا أيديهم و لم يمدوها بالبذل و المعونة؛ جاز له و قد يجب أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق تلك المصالح دون إرهاق، أو إعنات " [١٢٤]

المطلب الثالث : ضوابط فرض الإعاشة :

في المطلب السابق تبين مشروعية فرض رئيس الدولة إعاشة الناس بعضهم بعضا وقت المجاعة ، وأن هذه المشروعية تصل إلى وجوب ذلك عليه إذا ما فتأ الجوع يفتك بالناس ، بيد أن هذه المشروعية يرد عليها بعض القيود ، يمكن استقرائها من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال علماء المسلمين ، وفيما يلي بيان هذه القيود والشروط :

أولا : تحقق المجاعة ووقوعها فعلاً ، ووقوع الضرر الفادح على بعض المسلمين ، وعدم تمكن ولي الأمر من مجابهتها بما لديه من إمكانات متاحة ، وعدم هبَّة القادرين لنجدة هؤلاء المنكوبين ؛ هنا يكون الحال حال ضرورة يجب على ولي الأمر (رئيس الدولة) أن يلجأ إلى فرض الإعاشة ، أما في غير زمن المجاعة فلا يجوز له ذلك ، قال الإمام ابن العربي : وضبط الأمر فيه أنه لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي " [١٢٥] .

و في السنة النبوية من الأدلة ما يبين ذلك ، فالنبي ﷺ بوصفه إمام المسلمين لم يكن يفعل ذلك إلا عند وقوع الجوع فعلا ، من ذلك ما جاء من نهيه ﷺ عن الادخار من لحوم الأضاحي حين دفت الدافة [١٢٦] ، فعَن عَبدِ اللَّهِ بنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ . قَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكرٍ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ فَقَالَت: صَدَقَ، سَمِعتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهلُ أَبيَاتٍ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسقِيَةَ مِن ضَحَايَاهُم، وَيَجمُلُونَ فِيهَا الوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ . فقَالَوا: نَهَيتَ أَن تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ ﷺ : إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت " [١٢٧] ، إذ نهي النبي ﷺ عن الادخار فوق ثلاث

من لحوم الأضاحي لما رآه من أمر الدافة، و كان هؤلاء ناسٌ ضعفاء فجاؤوا دافين لضعفهم من الحاجة و الجوع ، فنَهى النبي ﷺ عَنِ ادِّخار لُحوم الْأَضَاحِيِّ؛ لِيُفرِّقوها، و يتصدَّقوا بِهَا، فَيَنْتفِع أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا [١٢٨] .

كذلك ما سبق ذكره من حديث أبي هريرة ﷺ قال : شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ الجُوعَ ؛ فقال: "اجمعوا أزوادكم"... فلم يأمر بجمع الأزواد إلا بعد وقوع الجوع والشكاية منه ، كذلك في حديث أبي عبيدة أيضا- السابق ذكره- إذ لم يأمر بجمع الأزواد إلا بعد فناء الزاد من بعض الجنود .

ثانيًا : ألا يكون في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) ما يفي بحل تلك المشكلة [١٢٩]، وليس ثمة طريق آخر لحلها ، فإذا كان في بيت المال ما يحل المشكلة فلا داعي لهذ الإجراء ؛ لأن بيت مال المسلمين ملك للجميع وخاصة من أصابه الضرر فعلاً ، ففي زمن الرمادة حيث عم القحط والجدب أرجاء الحجاز ؛ تصدت الدولة بقيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لمواجهة هذه الأزمة بعد أن لجا الناس إليها ، بعدة أمور أولها أن عمر بن الخطاب ﷺ أنفق ما بقي في بيت المال من الطعام والمال حتى نفد [١٣٠] ، فيجب على السلطان متى وقعت رعيته في ضائقة، أو حصلوا في شدة وفاقة أن يعينهم لا سيما في أوقات القحط، وغلاء الأسعار ، فينبغي حينئذ للسلطان أن يعينهم بالطعام، ويساعدهم من خزائنه بالمال [١٣١]. بالإضافة إلى هذا فإنه أرسل كتبا إلى ولاته على الأمصار ، ليرسلوا له فوائض بيت المال [١٣٢]

وهذا القيد راجع إلى أن الأصل في المال الحرية ، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية ، فلا يجوز أخذ المال من مالكه إلا لضرورة ، أو حاجة داعية ، فإذا لم توجد الحاجة ، أو وجدت وكان هناك من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها ويغني عن إلزام الناس بإعاشة بعضهم بعضًا ، فلا يصار إلى فرض الإعاشة ، كذلك إن كان في بيت المال شح ، وجب تقديم الإطعام والإعاشة ، فاعتبار الأولوية يوجب توجيه المال إلى الأهم ، وليس هناك أهم من مجابهة المجاعة، وإطعام الجائعين، وترميقهم، وإنقاذهم من الموت جوعا ، وهذا ما صرح به فقهاء المسلمين ، قال الإمام ابن تيمية : " فالواجب أن يبدأ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ

مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ العامة " [١٣٣] ، وقال الإمام العز بن عبد السلام فيما يقدَّم من حقوق بعض العباد على بعض : " ومنها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة ، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات " [١٣٤]

ولعل مما قد يستدل به لهذا القيد قصة هؤلاء القَوْم الذين جاءوا النبي ﷺ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ؛ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ... الحديث ، قيل :دخل في بيته لعله يلقى شيئا من الصدقات أو الزكوات ، فلما لم يجد خرج يحث الناس على الصدقة، والقيام بحاجة هؤلاء المحاويج [١٣٥] .

واشتراط خلو بيت المال أو عجزه عن مواجهة تلك المجاعة تضافرت به أقوال وفتاوى العلماء ، قال الإمام الجويني : " والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، إن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت، وانقطعت تبعاتها، وعلائقها" [١٣٦] ، و بذلك أفتى الإمام النووي الظاهر بيبرس حينما طلب توقيعه على فرض أموال (ضرائب) على الناس؛ ليستعين بها على جهاد التتار ، فكان من رد الإمام النووي :

".. ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع ، أو أرض، أو ضياع تباع ، أو غير ذلك ؛ وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان – أعز الله أنصاره– متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة، وسعة، وخيرًا ، و بركة " [١٣٧] ، وبهذا أيضًا أفتى العز بن عبد السلام الأمير قطز بعدم جواز أن يأخذ من أموال الناس ما يستعان به على جهاد الأعداء إلا بعد أن لا يبقي في بيت المال شيء [١٣٨] ، وقال ابن عابدين : " وينبغي تقييد ذلك — ضرب الأموال على الناس– بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك " [١٣٩]

هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا خلا بيت المال واحتاج الإمام إلي المال في حرب أو مجابهة كارثة هل يأخذ من الناس ويكون ذلك على سبيل القرض على بيت المال يجب رده إليهم إذا ما عمُر بيت المال، أم يفرض على الناس في أموالهم ابتداء ، ولا يجب الرد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، فمنهم من قال : أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال، فإن عمُر بيت المال تعين رد ما اقترض إذا كان المقرض يطالبه ، ومنهم من قال : إن عمم بالاستيداء مياسير البلاد، والمثرين من طبقات العباد، فلا مطمع في الرد والاسترداد، وإن خصص بعضا، لم يكن ذلك إلا قرضا [١٤٠] ، ومنهم من قال : للإمام أن يأخذ من القادرين ما يراه سادا للحاجة ، ولا يلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين، وهذا رأي الإمام الجويني [١٤١]، ومنهم من قال : إن كان يُرْجَى لِبَيْتِ الْمَالِ دَخْلٌ يُنْتَظَرُ أَوْ يُرْتَجَى كان ما يأخذه على سبيل الاستقراض ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُنْتَظَرْ شَيْءٌ وَضَعُفَتْ وُجُوهُ الدَّخْلِ بِحَيْثُ لَا يُغْنِي كَبِيرُ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ التَّوْظِيفِ ، وهذا رأي الإمام ابن العربي والغزالي والشاطبي [١٤٢] .

وحجة من قال يأخذه على سبيل الاستقراض : [١٤٣]

١- أن النبي ﷺ كان يستقرض إذا جهز جيشا وافتقر إلى مال ، أو إذا أضاق المحاويج و الفقراء استسلف من الأغنياء ، فلو كان يجوز الأخذ من غير اقتراض لكان عليه الصلاة والسلام بيِّنه؛ ليقتدي به من بعده عند فرض الإضاقة [١٤٤]

٢- ما روي أن النبي ﷺ ربما استعجل الزكوات ، وأنه استسلف من العباس صدقة عامين [١٤٥] ، فلو كان يجوز الأخذ دون استقراض ما تعجل النبي ﷺ الزكاة لعامين قادمين .

٣- أقدار الواجبات في أموال الناس مضبوطة الجهات في قواعد الدين، ومذاهب المسلمين ، فلا يزاد عليها بوجه من الوجوه .

٤- مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة، والمسالك الموضحة في الشريعة، لانبسطت الأيدي إلى الأموال، ويجر ذلك فنونا من الخبال، ولم يثق ذو مال

بماله، لا في حاله، ولا في مآله، وهذا خروج عن ضبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين.

و استدل أصحاب القول الثاني بأنه إذا ألمت ملمة، واقتضى إلمامها مالا، فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال، نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت، وانقطعت تبعاتها، وعلائقها، فإذا حدث مال، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة ، و لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا، فيما كان فرضا بينهم فرضى، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته، والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض، لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل، فهو في وضعه لا يتحصل ، والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم ، فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم، فارتقابهم رجوعا في مالهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم، وهذا ظن كاذب، ورأي غير صائب، فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام، فإذا نفذت، فلا مطمع في مرجع، فإن در لبيت المال مال، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات [١٤٦]

و استدل أصحاب القول الثالث بأن الإمام إذا كان لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المآل؟ نعم : لو كان له مال غائب، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به، فالاستقراض أولى، ويترل ذلك مترلة المسلم

الواحد إذا اضطر – في مخمصة – إلى الهلاك، فعلى الغنى أن يسد رمقه، ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته ؛ فإن كان له مال غائب أو حاضر : لم يلزمه التبرع، ولزمه الإقراض؛ وإن كان فقيرا : لا يملك نقيرا، ولا قطميرا، فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته، من غير إقراض ، وكذلك: إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع؛ فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون ذلك فرضا على الكفاية؛ يحرج بتركه الجميع، ويسقط بقيام البعض به التكليف؛ وذلك ليس على سبيل الإفراض؛ فإن الفقراء عالة على الأغنياء، يتزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء؛ ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض، إلا إذا كان له مال غائب ، فكذلك القول فيما نحن فيه ، فهذا وجه المصلحة، وهو من القطعيات التي لا مرية في اتباعها إذا ظهرت [١٤٧]

وأما ما نقل من استقراض النبي ﷺ فإنه نقل – أيضا – أنه كان ﷺ يشير إلى مياسير أصحابه: بأن يخرجوا شيئًا من فضلات أموالهم؛ إلا أنهم كانوا يبادرون – عند إيمائه – إلى الامتثال، مبادرة العطشان إلى الماء الزلال [١٤٨]

وأما ما شبهوا به من أداء الأمر إلى إخلال، وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال، فلا احتفال بالأموال عند إطلال الأهوال على بيضة الإسلام، ولا يسوغ أخذ الأموال على الإهمال هزلا من غير استفصال. فإن سئلنا الدليل، فقد قدمنا ما فيه أكمل مقنع وبلاغ [١٤٩]

والبحث يميل إلى القول بأن ذلك راجع إلى رأي الإمام واستصوابه ، بناء على نظره إلى المفاسد والمصالح ، قال الإمام الجويني : لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة، أو هجمت هاجمة، والذي قدمته ليس تحريما للاستقراض، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه " [١٥٠]

ثالثًا : هذا الإجراء مخول لولي الأمر فقط (رئيس الدولة) أو من يمثل أعلى السلطة التنفيذية ، فليس لأحد غيره فرض الإعاشة إلا بقرار منه أو إذن ، فقد فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إمام المسلمين ، كذلك فعل أبو عبيدة بن الجراح بوصفه أميرا لجيش الخبط ، وأيضا سيدنا عمر فعل ذلك بوصفه أمير المؤمنين ، وكل ما تصرف فيه النبي ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز

لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام؛ اقتداء به ﷺ ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، فبعث الجيوش لقتال الكفار، والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاة، والولاة العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا، هذا هو شأن الخليفة، والإمام الأعظم ، فمتى فعل ﷺ شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها " [١٥١]

رابعًا : أن يسبق فرض الإعاشة الدعوة للتبرع لحفظ مهج الأحياء، وترميق الجائعين ، وتدارك حشاشة الفقراء ، وقد كان النبي ﷺ إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر [١٥٢] ، فيبدأ ولي الأمر بمخاطبة الموسرين والقادرين علي الإعاشة، وكذا الراغبين فيها، ومن يعلم مسارعته إلى ما يدعوه إليه من ذلك ، فإن أجابوه وحصلت بهم الكفاية فبها ونعمت ، و إن أبوا فرضها عليهم خاصة ، فتؤخذ من فضول أموال الأغنياء أولا قبل غيرهم ، فإن لم تحصل بهم الكفاية عمم فرضها علي الجميع حتى وإن طال من يشبعون حاجاتهم الأساسية بالكاد ، فيتشاركون مع المحتاجين ويعيشون جميعا على نصف احتياجاتهم الأساسية ، وقد ذكر مسلم في حديث جابر: " طعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كافي الأربعة، وطعام الأربعة كافي الثمانية " ، وهذا على المواساة بنصف القوت، وإلى هذا ذهب عمر ﷺ في سنة المجاعة، وهو أن يجعل على كل بيت مثلهم، وقال: " لن يهلك أحد عن نصف قوته " [١٥٣]. ففرض الإعاشة إجراء استثنائي يتسلط على الأموال ، والاستثناءات تقدر بقدرها ؛ فلا يتجاوز فرض الإعاشة حدود الكفاية لعامة الناس قبل البدء بفضول الأموال .

خامسًا : أن يراعي في الإعاشة الأكثر ضررا، ثم الذي يليه ، وهكذا ، قال العز بن عبد السلام : " ويلزمه أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس ، وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست من مقادير ما يدفع إليهم الإمام، بل التسوية بينهم أن يدفع إلى كل واحد منهم ما يدفع به حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات، أما العطاء فيكون

على قدر الحاجات[١٥٤] ، قال العز : " تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية " [١٥٥] ، وقال الشافعي : " وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهما لسد خلته " [١٥٦]

سادسًا : أن يزول هذا الحتم والإلزام بزوال المجاعة ، إذ إن حق فرض الإعاشة حق طارئ وجب للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا زالت تلك الضرورة ؛ انتفى ذلك الحق ، فهذا الواجب إنما هو اجراء وقتي لا يلبث أن يزول بزوال أسبابه ، كأن ينصب إلى بيت المال مال كاف ، أو تنجلي الغمة وتنتهي الكارثة، وتعود الحياة إلى ما كانت عليه، ويتوفر الطعام والشراب، ويصير بمتناول الجميع العمل والاكتساب ، وهذا يفهم من قصة الدافة التي دفت إلى المدينة وقت الأضحى ؛ فنهى النبي ﷺ أصحابه عن الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال ؛ ليبقى من الأضاحي ما يسد جوعة هؤلاء الدافة ، فلما كان العام القابل، امتنع الصحابة عن الادخار من لحوم الأضاحي، فلما ذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ أخبرهم بانتهاء ذلك ، فلهم أن يدخروا ما شاءوا ، وأن نهيه السابق إنما كان لأجل الدافة ، فقد روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» [١٥٧] ، وما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنهم قَالَوا لرسول الله ﷺ : نَهَيتَ أَن تُؤكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت " [١٥٨] ، فقد نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وهناك من يحتاج إلي الطعام ، وأمرهم بعدم الادخار وإعانة المحتاجين بما عندهم من هذه اللحوم ، وهذا حكم لمعني وهو الحاجة والمجاعة، فإذا زال المعني سقط الحكم [١٥٩] ، فقد أعلمهم النبي ﷺ بقوله : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم» بالعلة؛ ليعتبروها [١٦٠] ، قال الماوردي : " و قوله ﷺ : " إنما نهيتكم لأجل الدافة "، فنص على العلة كما نص على الحكم " [١٦١] ، وقال الإمام العيني : " فَفِي الحَدِيث دلَالَة على أَن تَحْرِيم ادخار لحم الْأَضَاحِي كَانَ لعِلَّة، فَلَمَّا زَالَت الْعلَّة

زَالَ التَّحْرِيم " [١٦٢] . فالحكم يدور مع العلة، يوجد بوجودها، وينتهي بانتهائها ، فقد نهاهم النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة التي دفت ؛ ليطعموا الجياع ؛ لأن إطعامهم واجب ... " [١٦٣]

سابعا : العدل في فرض الإعاشة والإلزام بها ، ولا يقصد بالعدل "المساواة" ؛ لأن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فلا تؤخذ نفس النسبة من الجميع ، بل يكون فرض الإعاشة بطريقة النسبة كما هو الحال في الزكاة ، كلما زاد المال؛ زاد الحظ في تحمل الإعاشة ، فليس من العدل أن يتحمل الفقير القسط نفسه الذي يتحمله الغني .

ثامنا : على ولي الأمر ألا يركن إلي فرض الإعاشة وحسب ، بل يجب عليه أن يستعين بالخبراء ليضع سياسة اقتصادية سريعة وناجعة لتجاوز هذه الأزمة، خاصة إذا كانت الأزمة عامة ضربت البلاد بطولها وعرضها ، وليس ثمة مؤشرات على قرب انكشافها وانحصارها ، وفي قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على هذا ، قال الجصاص : " وفيما قص الله علينا من قصة يوسف، وحفظه للأطعمة في سني الجدب، وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على أن للأئمة في كل عصر أن يفعلوا مثل ذلك إذا علموا هلاك الناس من القحط " [١٦٤] ، وإذا كان ملايين المسلمين يموتون جوعًا بسبب التخلف الاقتصادي فلابد من تخلية الطريق أمام الإمام ليستخدم أي نوع من أنواع التخطيط من أجل أن يسرع بعملية التنمية، وينقذ البلد من حالة التخلف الذي هي فيه، ويدرأ عن نفسه المسئولية أمام الله [١٦٥]

ويشير البحث هنا إلى أن اشتراط عدالة ولي الأمر لجواز فرضه الضرائب وتوظيف الأموال على الناس لا يعد شرطا هنا ، إذ الإعاشة واجبة على الموسرين ابتداء ، ثم من يملكون حد الكفاية ، فإذا فرطوا في هذا الواجب كان له إجبارهم عليها، وإلزامهم بها، بغض النظر عن كونه عادلا أم لا ، فعدم عدالته هو مسئول عنها أمام جبار الأرض والسموات ، وهذا يجرنا إلى التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس ولي الأمر عن فرض الإعاشة و لم يتخذ أي اجراء لإطعام الجائعين، وإغاثة المنكوبين ، أو تأخر في اتخاذ الاجراءات اللازمة ، هل هذا يعني عدم تحرك الآخرين ؟

والجواب بالنفي قطعا ، إذ سد خلات المضطرين واجب على من علم بحالهم من الموسرين إجماعا ، ولا يرجع الموسرون علي هؤلاء المضطرين بشئ من ذلك ، إلا إذا كان لأحد من هؤلاء المضطرين مال غائب يرتجي حضوره فيُرجع عليه بما أُنفق عليه ، قال الجويني : " ولا أعرف خلافا أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن ، وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه، ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوما من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان موليا عليه " [١٦٦] . قال الإمام الجويني : " – فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو» "، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم " [١٦٧]

فيجب على من علم بحال هؤلاء المضطرين من الجائعين والمنكوبين أن يعينهم ، سواء فرض ذلك ولي الأمر، أو لم يفرضه ، فلو تقاعس ولي الأمر، أو لم يكن هناك ولي أمر من الأساس فلا يعني هذا ترك هؤلاء المضطرين ، بل يجب على من علم بحالهم نجدتهم حتى ولو كان هناك الكثير من الموسرين ممن لم يعلموا بحال هؤلاء، أو علموا و لم يحركوا ساكنا ، و لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات، من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا فيما كان فرضا بينهم ؛ فرضى، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته [١٦٨]

وقال القاضي ابن العربي مبينا الحال فيما إذا منع ولي الأمر توزيع الزكاة على مستحقيها : " إذا منع الوالي الزكاة ، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم " (١٦٩)

وقد نصت كتب الفقهاء علي أنه لَوْ سُئِلَ قَادِرٌ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِامْتِنَاعُ ، فيحرم عليه المنع وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَادِرٌ آخَرُ ؛ دفعًا للتَّوَاكُلِ (١٧٠)

بيد أن هذا لا يعني أن العدالة غير مطلوبة ، بل العدالة صفة من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها ولي الأمر (١٧١) ، فالعدالة تضمن أن ما فرضه سينفق فيما فرض له ، كما تضمن أنه ليس ثمة تقصير أو تجاوز في مواجهة هذه المجاعة ، كما أن العدالة تقتضيه أن يعيش ما يعيشه أفراد الرعية، وأن يكابد ما يكابدونه ، وليس أدل على ذلك مما جاء في السنة من أحاديث كثيرة تبين كيف كان رسول الله ﷺ ربما يعاني من الجوع الشديد ما قد لا يعانيه آحاد الرعية ، من ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم – أو ليلة – فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال : (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ) ؟ قالا: أخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ، قال: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا) فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا، فقال لها رسول الله ﷺ : «أَينَ فُلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق، فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ :(إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ) فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ (١٧٢)، وما روي عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يخطب فذكر ما فتح على الناس فقال : «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي يَوْمَهُ مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» (١٧٣) ، ، وجه

الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ وهو رسول الله وولي أمر المسلمين يعاني من الجوع الشديد ما قد يعانيه أحد أفراد الرعية .

كما تحدثنا كتب السير كيف كان حال عمر بن الخطاب ﷺ وهو خليفة المسلمين في عام المجاعة ، فقد كاد أن يموت غمًّا بما أصاب المسلمين عام الرمادة ، قال أسلم : كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت همًّا بأمر المسلمين [١٧٤] ، وقال أنس : " تقرقر بطن عمر وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان قد حرم عليها السمن، قال: فنقر بطنه بإصبعه وقال: تقرقر إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيى الناس " [١٧٥] ، وكان عمر ﷺ أبيض فلما كان عام الرمادة وهي سنة المجاعة ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه، وكان قد أحمر فشحب لونه[١٧٦] ، وروي أنه ﷺ نظر عام الرمادة إلى بطيخة في يد بعض ولده فقال: " بخ بخ يا ابن أمير المؤمنين، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى ؟ فخرج الصبي هاربا وبكى، فأسكت عمر بعدما سأل عن ذلك، فقالوا: اشتراها بكف من نوى " [١٧٧]

ولقد جاء عن بعض علماء المسلمين رفضهم الإفتاء لبعض الأمراء من المسلمين بجمع الأموال من الناس لتجهيز الجيوش إلا بعد أن يبذل الأمير وحاشيته من الأمراء والكبراء كل ما لديهم من مال ، من ذلك : عندما أفتي أبو الوليد الباجي ومعه مجموعة من القضاة والعلماء لأمير المسلمين بالأندلس يوسف بن تاشفين – والذي عرف بأنه كان رجلاً شجاعاً، عادلاً ، مقداماً – أن يأخذ من أموال الناس ما يسد حاجة الجيوش ، وذلك لعدم وجود مال في بيت المال ، وتعرض المسلمين في الأندلس لمهاجمة الأعداء ، وعندما وصل الكتاب إلي أهل المرية ؛ فقال أهل المرية لقاضي بلدهم وهو أبو عبد الله ابن الفراء أن يكتب جوابه، وكان هذا القاضي من الدين والورع على ما ينبغي ، فكتب إليه : أما بعد، ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله ﷺ وضجيعه في قبره ، ولا يشك في عدله، فليس أمير المسلمين – يقصد ابن تاشفين – بصاحب رسول الله ﷺ ، ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يشك في

عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل فالله سائلهم عن تقلدهم فيك ، وما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام [١٧٨] ، فالقاضي أبو عبد الله الفراء لا ينكر فتوي الباجي ومن معه لمجرد الإنكار بل لأنه لم يري تحقق الحاجة المبيحة لذلك .

ومن ذلك أيضًا قول العز بن عبد السلام للأمير قطز عندما جمع القضاة، والفقهاء، والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه فى أمر التّتار، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم، فحضروا ، وأفاضوا فى الحديث، فكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السّلام، وخلاصة ما قال: إنّه إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام؛ وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعيّة ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألّا يبقى فى بيت المال شىء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كلّ الجند على مركوبه، وسلاحه، ويتساووا هم والعامّة. وأمّا أخذ الأموال من العامّة مع بقايا فى أيدى الجند من الأموال، والآلات الفاخرة، فلا، وانفضّ المجلس على ذلك [١٧٩]

وأيضا موقف النووي مع السلطان بيبرس ، ذلك أنه لما خرج السلطان الظاهر بيبرس إلى قتال التتار بالشام، أخذ فتاوى العلماء بأنه يجور له أخذ مال من الرعية ليستنصر به على قتال العدو، فكتب له فقهاء الشام بذلك، فقال: هل بقي أحد؟ فقيل: نعم، بقي الشيخ محيي الدين النووي، فطلبه؛ فحضر، فقال : اكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع ؛ فقال: ما سبب امتناعك؟ فقال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار ، وليس لك مال، ثم منَّ الله عليك، وجعلك ملكًا ، وسمعت أن عندك ألف مملوك، كل مملوك له حياصة من ذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حقٌّ من الحلي، فإذا أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليك بالبنود الصوف بدلًا عن الحوائص، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية.." [١٨٠] .

على أنه ينبغي التفريق هنا بين مال الحاكم الخاص به الذي كان تملكه قبل توليه الحكم ، وما طرأ عليه بعد توليه ، فقد ميز الفقهاء بين المال العام ومال ولي الأمر الخاص به ؛ فأجازوا له التصرف في ماله بغير الأصلح ، كما يجوز لغيره ، بخلاف المال العام ، فلم يبيحوا له التصرف فيه وفق مشيئته ، بل أوجبوا عليه فعل الأصلح ، فدل ذلك على عدم ملكه المال العام ، لأنه لو كان كذلك لكان حكمه حكم ماله الخاص [١٨١]

المطلب الرابع : صورة فرض الإعاشة :

أولا : يجوز لولي الأمر أن يجمع أموالا نقدية ليوفر بها للمتضررين حاجاتهم الأساسية ، ويجوز أن يجمع أعيانا من المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية وغيرها ، ويجوز أن يجمع عينا ونقدا بحسب ما يتوافر لدى الأفراد . وفي هذا الظرف الاستثنائي ينبغي عليه تقديم الأهم فالمهم ، فيبدأ بتوفير الأقوات الضرورية التي تقيم الأود أولا، ثم إن كان في الأمر سعة وسع عليهم في الطعام كما وكيفا .

ثانيا : يجوز لولي الأمر أن يخص من الموسرين فئة بعينها يلزمها بالإعاشة إذا تحققت الكفاية بهم ، فإذا نزلت نازلة أخرى اضطر معها لفرض الإعاشة ألزم فئة أخرى غير الأولى ، وفي هذا يقول الإمام الجويني : " فإن رأى — أي الإمام – إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة، ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة، وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب إلى استيداء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراد، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد، ذا كفاية، ودربة وسداد ، فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواما، ثم يجعل الناس في ذلك فئاما، فيستأدي عند كل ملمة، من فرقة أخرى وأمة، اتبع في ذلك كله أوامره، واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر وعبر ، فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص، تعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله " [١٨٢]

ثالثًا : **إذا** استحكمت الأزمة، واستبد الجوع بالناس، وليس من حل سوى فرض الإعاشة فليس لفرض الإعاشة حدا تقف عنده ، فله أن يفرض الإعاشة وإن أتت على جميع

أموال الموسرين ، بل له – حينئذ – أن يفرضها على من يملكون حد الكفاية ليعيش الجميع على حد الكفاف [١٨٣] ، وقد روى ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني محمد بن الحجازي عن عجوز من جهينة أدركت عمر بن الخطاب وهي جارية ، قالت: سمعت أبي وهو يقول : سمعت عمر بن الخطاب وهو يطعم الناس زمن الرمادة يقول: " نطعم ما وجدنا أن نطعم، فإن أعوزنا جعلنا مع أهل كل بيت ممن يجد عدتهم ممن لا يجد إلى أن يأتي الله بالحيا"، وقال: أخبرنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: " لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم". وقال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن أبيها قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول بعد ما رفع الله المحل في الرمادة:" لو لم يرفعه الله لجعلت مع كل أهل بيت مثلهم" [١٨٤] . وقال : أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كان عام الرمادة تجلبت العرب من كل ناحية فقدموا المدينة فكان عمر ابن الخطاب قد أمر رجالا يقومون عليهم، ويقسمون عليهم أطعمتهم، وأدامهم، فكان يزيد ابن أخت النمر. وكان المسور بن مخرمة. وكان عبد الرحمن بن عبد القاري.وكان عبد الله بن عتبة بن مسعود. فكانوا إذا أمسوا اجتمعوا عند عمر ؛ فيخبرونه بكل ما كانوا فيه .

ثانيًا : ينبغي أن يكون فرض الإعاشة بحكمة وبقدر ، فإن كانت الأزمة كبيرة ومستحكمة و لا يتنظر زوالها قريبا اقتصر في الإعاشة على مقدار ما يحفظ الحياة ويسد الرمق ، وهذا منهج النبي الكريم ﷺ في علاج الجوع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة [١٨٥] ، كذلك فعل أبو عبيدة في جيش الخبط لما فني زاد البعض وأمر بجمع الأزواد أخذ يقسم عليهم، فكان يعطيهم قبضة قبضة ، فلما قلَّ تمرهم؛ قسمه عليهم تمرة تمرة، ثم فني الزاد وفقدوا حتى التمرة، ووجدوا ألما لفقدها، وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر [١٨٦] .

ثالثا : إن كان في الأمر متسع لأن يجمع الأموال ثم يوزعها على المنكوبين ليشتروا حاجاتهم ، وكانت هذه الحاجيات متوفرة؛ كان حسنا ، فإن لم تكن المواد الغذائية الضرورية متوفرة قام بجمع الأموال وشراء المواد الغذائية وتخزينها في أماكن صالحة للتخزين ، ويتم التوزيع من هذه الأماكن وفق آلية مضبوطة ، مثلما فعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في عام المجاعة حيث كان يوزع المواد الغذائية على الأعراب وكان التوزيع يكون من دار الدقيق، وهي من أهم المؤسسات الاقتصادية في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يوزع المؤن، والأكل، والمواد الغذائية على الوافدين على المدينة ، فيوزع الدقيق، والسويق، والتمر، والزبيب، وهي كلها مخزونة في الدار، قبل أن تأتيه المؤن من المواد الغذائية من مصر والشام والعراق وخراسان [١٨٧]

أو يقوم بتوزيع المواد الغذائية الضرورية عبر بطاقات تموينية أسبوعيا أو شهريا لكل فرد حصة محددة وتحصل كل أسرة على حصتها وفقا لعدد أفرادها . أو غير ذلك من الطرق التي يقدرها ولي الأمر . وقد أورد ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : لما كان عام الرمادة تجلبت العرب من كل ناحية فقدموا المدينة فكان عمر ابن الخطابﷺ قد أمر رجالا يقومون عليهم، ويقسمون عليهم أطعمتهم وأدامهم وكان عمر ﷺ يطعم من جاءه ، ومن لم يأت أرسل إليه بالدقيق والتمر والأدم إلى منزله ، يفعل ذلك شهرا بشهر [١٨٨]

الخاتمة :

و بعد هذا العرض والمناقشة لمسألة مدى سلطة ولي الأمر في فرض إعاشة الناس بعضهم بعضا زمن المجاعة وما يتعلق بذلك من قضايا فقد انتهى البحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات ، يوردها فيما يلي :

أ – النتائج :

أولا : ولي الأمر هو الحاكم العام للدولة الإسلامية ، وقد اتخذ هذا المنصب عدة مسميات عبر مرور الزمن، فقد كان يطلق على من تقلد رئاسة المسلمين لقب (الخليفة)، أو لقب (أمير المؤمنين)، أو لقب (الإمام الأعظم)، أو لقب(السلطان)، أو لقب (ولي الأمر) ، وهذه

الألقاب جميعها تستعمل – في الأغلب – لتشير إلى معنى واحد ، وهو رئيس الدولة بالاصطلاح المعاصر ، والذي يعني الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية .

ثانيًا : المجاعة " زمن الجوع والقحط ، وهى عبارة عن فشل على الصعيد الإقليمي في إنتاج أو عرض الأغذية بما يكفي ، مما يؤدي لإحداث زيادة ملحوظة في المرض، والوفيات بسبب النقص الشديد في التغذية؛ مما يحتم التدخل في الحالات الطارئة، وعادة على مستوى دولي، ولا تصنف المجاعة على إنها كارثة ، إنما هي أثر ونتيجة لتلك الكوارث، الطبيعية منها أو البشرية.

ثالثا : للجوع تأثيرات بالغة الخطورة على المستوى الجسمي، والعقلي ، أثبتتها الدراسات والبحوث الحديثة، فإذا استبد الجوع بالإنسان واستمرت هذه الحال يصيب الإنسان نوع من الهذيان التهيجي ؛ فيفقد الإدراك، وتئول به الحال إلي أعمال ترتجف منها الطبيعة البشرية ، كما أنها تدل علي وهن تلك الطبيعة ، فيلتهم المصاب ما ينفر منه كالحشرات والورق والكلاب والميتات والجيف ، بل إنه يسف التراب سفًا ، بل يأكل الإنسان أخاه الإنسان ، وكلها تصرفات وقعت بالفعل عبر تاريخ لمجاعات الطويل ونقلها المؤرخون واقعا معيشا عاشوه وعاينوا وقائعه بأنفسهم ، ويحدث في الوقت نفسه تغير عميم في نظام الجسم : فيعرو الجائع أو المجوع غشيان واضطرابات عصبية ، ويتحول الهذيان إلي ضعف في القوي العقلية ينتهي بالجنون ، أما الجسم فيصبح من جراء الهزل أشبه شيء بقفص عظام ، وبيات عرضة لجميع الأمراض ، إلي أن تنتهي هذه الحالة بتلاشي جميع القوي ، أي بالموت .

رابعا : اهتم الإسلام اهتماما بالغا بتوفير الحاجات الأساسية لكل فرد، خاصة من انقطعت بهم السبل، وقعدت بهم الحيل فلم يجدوا ما يسد رمقهم، أو يستر عورتهم، وفي وقت الكوارث ألزمت الشريعة الإسلامية الدولة بإغاثة كافة المحتاجين، والمنكوبين، ولهذا قرر فقهاء الإسلام بأن من ليس له قريب غني وهو فقير عاجز فإن نفقته على خزانة الدولة، وينفذ ذلك بطريق إداري، ويزيد فقهاء الحنفية أنه إذا لم ينفذ ذلك ولي أمر المسلمين كان للقاضي المختص الحكم بتنفيذ هذا بحكم يصدره، ويلزم بيت المال به، بل إن الشريعة الإسلامية الخالدة جعلت هذا الحق لكل رعايا الدولة مسلمين ومعاهدين ، وهو ما فهمه الصحابة، ومن بعدهم، وطبقوه عمليا ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

خامسًا : لا يحل أخذ مال أحد إلا لضرورة تعرض؛ فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي .

سادسًا : إعاشة الناس بعضهم بعضا وقت الكوارث والنوازل واجب عليهم شرعا ، يجب القيام به من تلقاء أنفسهم؛ أداء لهذا الواجب وتحللا منه ، فإذا نزلت بالمسلمين ضرورة يخاف منها تلف النفوس، ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا؛ انتظارا لفرج، فتجب حينئذ المواساة، وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت .

سابعًا : قامت الأدلة من القرآن والسنة والقواعد الكلية على أنه يجوز لولي الأمر عند وقوع المجاعة فرض الإعاشة، وإلزام الناس بإعاشة بعضهم بعضا ، ويجب عليه فرضها والإلزام بها عند استحكام المجاعة ، ووقوع الناس تحت غائلة الجوع ، وعجزه عن مجابهة هذه المجاعة بكل ما أتيح له من وسائل وإمكانات ، ووجب على الناس مساعدته في ذلك ، فمن حق ولي الأمر أن يتدخل لتنفيذ أوامر الشرع، ومراعاة حدوده ، وتجب طاعته حينئذ ؛ لأن من حقوق رئيس الدولة في الفقه الإسلامي نصرته إذا ما كان يسير في حكمه على مقتضى الشرع ، ولنصرته أوجه متعددة منها تحمل بعض التبعات المالية في الأحوال الطارئة التي تصيب الأمة عامة ، باعتبار أن رعاية أمرها من مسئوليات ولي الأمر ، فإعانته في واجبه نصرة له .

ثامنًا : ثمة قيود ترد على سلطة ولي الأمر في فرض الإعاشة ، تتمثل في :

١- تحقق المجاعة ووقوعها فعلاً ، ووقوع الضرر الفادح على بعض المسلمين ، وعدم تمكن ولي الأمر من مجابهتها بما لديه من إمكانات متاحة ، وعدم هبَّة القادرين لنجدة هؤلاء المنكوبين ؛ هنا يكون الحال حال ضرورة يجب على ولي الأمر (رئيس الدولة) أن يلجأ إلى فرض الإعاشة ، أما في غير زمن المجاعة فلا يجوز له ذلك .

٢- ألا يكون في بيت مال المسلمين (خزينة الدولة) ما يفي بحل تلك المشكلة ، وليس ثمة طريق آخر لحلها، ففي زمن الرمادة حيث عم القحط والجدب أرجاء الحجاز ؛ تصدت الدولة بقيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لمواجهة هذه

الأزمة بعد أن لجا الناس إليها ، بعدة أمور أولها أن عمر بن الخطاب ﷺ أنفق ما بقي في بيت المال من الطعام والمال حتى نفد ، فيجب على ولي الأمر أنه متى وقعت رعيته في ضائقة أو حصلوا في شدة وفاقة أن يعينهم بالطعام ، ويساعدهم من خزائنه بالمال .

٣- هذا الإجراء مخول لولي الأمر فقط (رئيس الدولة) أو من يمثل أعلى السلطة التنفيذية ، فليس لأحد غيره فرض الإعاشة إلا بقرار منه، أو إذن ، فقد فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إمام المسلمين ، كذلك فعل أبو عبيدة بن الجراح بوصفه أميرا لجيش الخبط ، وأيضا سيدنا عمر فعل ذلك بوصفه أمير المؤمنين ، وكل ما تصرف فيه النبي ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ؛ اقتداء به ﷺ .

٤- أن يسبق فرض الإعاشة دعوة ولي الأمر الجميع للتبرع كل بحسب قدرته المالية ، لحفظ مهج الأحياء، وترميق الجائعين ، وتدارك حشاشة الفقراء ، فإن أجابوه وحصلت بهم الكفاية ، فبها ونعمت ، فإن لم يجيبوه أو لم تحصل بهم الكفاية؛ فرض الإعاشة على الأغنياء والموسرين أولا ، فإن لم تحصل بهم الكفاية؛ عمم فرضها على كل من يملك حد الكفاية ؛ ليعيش الجميع على حد الكفاف ، فلن يهلك أحد عن نصف قوته كما قرره الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ وارتكز عليه في خطته الاقتصادية في عام الرمادة .

٥- أن يراعي في توجيه الإعاشة الأكثر ضررا، ثم الذي يليه ، وأن يكون العطاء على قدر الحاجة، وما يسد الخلة ، وتقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية .

٦- أن يزول هذا الحتم والإلزام بزوال المجاعة ، إذ إن حق فرض الإعاشة حق طارئ وجب للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فإذا زالت تلك الضرورة ؛ انتفى ذلك الحق ، فهذا الفرض والإلزام إنما هو اجراء وقتي لا يلبث أن يزول بزوال أسبابه .

٧- العدل في فرض الإعاشة والإلزام بها ، ولا يقصد بالعدل "المساواة" ؛ لأن المساواة بين المتفاوتين ظلم ، فلا تؤخذ نفس النسبة من الجميع ، بل يكون فرض الإعاشة بطريقة النسبة كما هو الحال في الزكاة ، كلما زاد المال؛ زاد الحظ في تحمل الإعاشة ، فليس من العدل أن يتحمل الفقير القسط نفسه الذي يتحمله الغني .

٨- مال البحث إلي أن عدالة الإمام ليست قيدا لفرضه الإعاشة، إنما هي مستحبة ، ذلك لأن الإعاشة واجبة شرعا على الناس وقت الكوارث ابتداء، فلو تهاونوا فيها كان له إلزامهم بما ألزمهم به الشرع ، ولو علق الأمر على كونه عادلا لأدي ذلك - ربما- إلى هلاك الناس بالجوع.

تاسعًا : اختلف العلماء فيما إذا خلا بيت المال واحتاج الإمام إلي المال في حرب أو مجابهة كارثة هل يأخذ على سبيل القرض، أم يفرض على الناس في أموالهم ابتداء ، ولا يجب الرد ؟ فمنهم من قال : يأخذ من الناس، ويكون ذلك على سبيل القرض على بيت المال، يجب رده إليهم إذا ما عمُر بيت المال، ومنهم من قال : يفرض على الناس في أموالهم ابتداء ، ولا يجب الرد إلا إذا كان لبيت المال دخل يرتجى ، ومنهم من قال : يفرض ابتداء ولا يجب الرد بحال ، ورجح البحث القول بأن ذلك موكول إلى رأي ولي الأمر العدل، وما يقرره في ذلك بناء على ميزان المصالح والمفاسد التي قد لا يدركها إلا هو والقائمون على أمور الدولة والاقتصاد من العدول ذوي الخبرة والدراية .

عاشرًا : إذا وقعت المجاعة وتقاعس ولي الأمر عن نجدة المنكوبين وترميق الجائعين ، أو لم يبلغ جموع المسلمين نظر الإمام ؛ فلا يجوز الانتظار بحال ، ويجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عن هؤلاء الجائعين والمنكوبين ، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاو» .

حادي عشر : لولي الأمر فرض الإعاشة بما يراه كفيلا بحفظ المهج، وترميق الجوعى ، وله أن يقيِّم الوضع وفق خطة مدروسة تقوم على تحديد مدة بقاء المجاعة، ومقدار ما يمكن

توفيره من الأموال والأعيان ، وحساب النسبة بينهما لتحديد مقدار ما يمكن توزيعه ، فإن كان في المال قِلٌّ اقتصر في ترميق الجائعين على الضروري من الطعام ، وله أن يحدد الاستهلاك بمقدار معين .

ثاني عشر : فرض الإعاشة إجراء استثنائي سريع لإنقاذ الجوعى والمنكوبين ، ومن ثم فلا يجوز بحال أن يركن ولي الأمر إلي هذا الحل فقط ، بل عليه أن يستعين بذوي الخبرة والدراية لوضع خطة عاجلة وحاسمة لإنقاذ البلاد والعباد .

ب- التوصيات :

و يوصي البحث بما يلي :

١- على الدولة الإسلامية أن تتبنى مشروعات تنموية في شتى المجالات ، واستغلال الثروات الطبيعية الاستغلال الأمثل؛ لتساعد في زيادة وارداتها؛ وتعزز من قدرتها على مواجهة الكوارث حال وقوعها .

٢- دراسة حقوق الإنسان ومدى تأثرها في أوقات الكوارث .

٣- دراسة أحكام مختلف التصرفات التي تقع في زمن المجاعة تحت وطأة الجوع دراسة متأنية من مختلف الجوانب .

المراجع والمصادر :

١-الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢-أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين " للمؤلف د. عبدالسلام الترمانيني - دار طلاس – دمشق .

٣-أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق : محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤-أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥-اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، د/ إسماعيل البدوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

٦-الإدارة في الإسلام ، محمد إبراهيم أبو سن ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٩٨٦ .

٧- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٨-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٩- أصول الاقتصاد الإسلامي ، د/ رفيق المصري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

١٠- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أبو العباس احمد بن على المقريزي (ت :٨٤٥) ، تحقيق د/ كرم حلمي فرحات ، الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .

١١- الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة في أرض مصر ، عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين، ويعرف بابن اللباد،

وبابن نقطة (ت : ٦٢٩ه) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ .

١٢- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم " للقاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٣- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق ، د/ حسن الباشا ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة / ١٩٩٨ .

١٤- الأموال ، ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني (ت : ٢٥١هـ) ، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م .

١٥- الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت : ٢٢٤هـ) ، المحقق : خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. — بيروت .

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق " لابن نجيم المصري (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ) - دار الكتاب الإسلامي- القاهرة .

١٧- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٩- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، مصر .

٢١- تاريخ الأفكار الاقتصادية ، د/ عبد علي كاظم المعموري ، نشر مؤسسة المنهل ، ٢٠١٢ .

٢٢- التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ه) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨.

٢٣- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) - الناشر: مطبعة الحلبي ، ١٩٥٠م .

٢٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج " لابن حجر الهيثمي (أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣ هـ) - روجعت وصححت : على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة : بدون طبعة - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٥- تراث الخلفاء الراشدين د صبحي محمصاني، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٩٨٤

٢٦- تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٢٧- تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - لمحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٨- تفسير البحر المحيط : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٠ هـ .

٢٩- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) - المؤلف: محيي السنة، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٣٠- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٦٨٥هـ) - تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣١- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) – للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٣٢- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٩ هـ .

٣٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م .

٣٤- تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، للماوردي (أ بي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت

٣٥- تفسير فتح القدير للشوكاني (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

٣٦- التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣٧- تنظيم الإسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

٣٨- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ت٦٨هـ) جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م .

٤٠- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤١- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م .

٤٢- الجوع والمجاعات ، أنطوان الجميل ، وكالة الصحافة العربية ٢٠١٧ – مصر .

٤٣- حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج " - أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) - دار الفكر، بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٤- حاشيتا قليوبي وعميرة " - أحمد سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت ٩٥٧هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٤٥-الحاوي ، علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي ت ٤٥٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولي ١٩٩٤- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض .

٤٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، المحقق: د/ مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١.

٤٧- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، د / عبد الله مصلح الثمالي ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٥.

٤٨- الخراج ، أَبُو يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الْأَنْصَارِيّ (الْمُتَوفَّى: ١٨٢هـ) - الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة ، تَحْقِيق: طبه عبد الرءوف سعد، سعد حسن مُحَمَّد .

٤٩- الخلافة ، محمد رشيد رضا ، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة ، ١٩٩٤ .

٥٠- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د/ فتحي عبد الكريم ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ .

٥١- رئاسة الدولة ، د/محمد رأفت عثمان ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، ١٩٧٥ .

٥٢- الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ، غازي عناية ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٥

٥٣- الزهد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٥٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " للألباني (محمد ناصر الدين الألباني) منشورات المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولي – ١٩٥٩.

٥٥-سنن ابن ماجة " لابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد ا بن ماجة القزويني ت٢٧٥هـ) المكتبة العلمية – بيروت – د.ت .

٥٦-سنن أبي داود " لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – د. ت – تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٥٧-سنن الترمذي " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣ .

٥٨-سنن الدراقطني " للدراقطني (علي بن عمر بن الدراقطني ت ٣٨٥هـ) – دار المحاسن للطباعة – القاهرة – د . ت – تحقيق السيد عبد الله يماني .

٥٩- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٠- سنن النسائي " أو " المجتبي" للنسائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسائي ت٢٧٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت – د.ت .

٦١- **السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .**

٦٢- شرح الخرشي علي مختصر خليل ، محمد بن عبد الخرشي (ت ١١٠١هـ) دار صادر - بيروت - د ت .

٦٣- شرح الزرقاني علي مختصر خليل " للزرقاني (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١٠٩٩هـ) دار الفكر – بيروت ١٩٧٨.

٦٤- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ) ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا ، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م

٦٥- شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولي د.ت راجعه خليل الميس .

٦٦- شرح سنن أبي داود ، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ت ٨٤٤هـ) – تحقيق أحمد سليمان وآخرين – دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الفيوم – مصر – الطبعة الأولي ٢٠١٦ .

٦٧- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٦٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٦٩- الشريعة ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، الناشر : دار الوطن - الرياض / السعودية ، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م .

٧٠- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، المحقق : د . حمد الكبيسي ، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م .

٧١-صحيح ابن حبان ، محمد ابن بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤ هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٣- تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٧٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت٢٥٦هـ) اليمامة للطبع والنشر - دمشق - طبعة ثالثة ١٩٨٧ - تحقيق الدكتور مصطفي ديب البغا .

٧٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.

٧٤-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ) ، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولي -١٩٩١.

٧٥- الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ م .

٧٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .

٧٧- عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د/ سليمان محمد الطماوي ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٧٦ .

٧٨- غريب الحديث ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٧٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م .

٨٠- غياث الأمم والتياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

٨١- الفتاوى ، محمود شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثامنة عشرة ، ٢٠٠١ .

٨٢- الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) ، لناشر: المكتبة الإسلامية .

٨٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (وهو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ، زكريا بن محمد بن

أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٨٤- فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت : ٢٧٩هـ) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت ، ١٩٨٨ م .

٨٥- الفروق ، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) – دار السلام – مصر ، الطبعة الأولي – تحقيق د/ علي جمعة و د/ محمد سراج .

٨٦- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ) ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .

٨٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ .

٨٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، د/سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م .

٨٩- القاموس المحيط العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٩٩١ م .

٩١- القواعد النورانية الفقهية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، نشر دار ابن الجوزي ، بلد النشر: المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ .

٩٢- القيادة والجندية في الإسلام ، د/ محمد السيد الوكيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ .

٩٣- لسان العرب ، لابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٩٤- المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي : قواعده الأساسية ، ومصادره ، والسلطات العامة فيه ، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة ، محمد محمد إسماعيل فرحات ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩١ .

٩٥-المبسوط ، السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة – بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ .

٩٦- مجمل اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (٣٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٧- مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٩٨- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٩٩- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، د/ سعيد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

١٠٠- مدى سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب) ، صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، رسالة ماجستير منشورة ، دار هجر ، مصر ، ١٩٨٨ .

١٠١- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م .

١٠٢- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) - الناشر: دار الدعوة ، مصر ، د.ت .

١٠٣- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠٤- معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، كرم عبد الواحد ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٠٥- معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، كرم عبد الواحد ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

١٠٦- المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) ، المحقق : أكرم ضياء العمري ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م .

١٠٧- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج " للشربيني (ت٩٧٧هـ) – مطبعة عيسي البابي الحلبي - مصر- ١٩٥٨.

١٠٨- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) – تحقيق : صفوان عدنان الداودي – الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ .

١٠٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) – حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال – الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١١٠- مفهوم ولي الأمر وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به في الفقه الإسلامي ، دراسة تحليلية ،د/ محمد جبر السيد ، مجلة المدونة ، الناشر : مجمع الفقه الإسلامي ، ٢٠١٦ .

١١١- المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ، دار أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

١١٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، ٢٠٠٢ .

١١٣- الْمُقدمَات الممهدَات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائِلها المشكلاَت ، أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن رشد (الجد) الْقُرْطُبِيّ الْمُتَوفَّى ٥٢٠ هـ ، تَحْقِيق د/ مُحَمَّد حجي ، دَار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .

١١٤- مناقب عمر بن الخطاب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي (ت : ٥٩٧) ، دار العقيدة للتراث ، مصر ، تحقيق أبو أنس المصري .

١١٥- المنتقى شرح الموطأ - المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة – مصر - الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .

١١٦- منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د/رفعت العوضي ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

١١٧- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، د/ محمد عبد المنعم الجمال ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .

١١٨- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١١٩- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف المصرية ، مصر ، ٢٠٠١ .

١٢٠- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة ، إسماعيل البدوي ، دار الفكر العربي ، مصر الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

١٢١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر .

١٢٢- نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة ، إسماعيل البدوي ، ص١٠١ ، دار الفكر العربي ، مصر الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

١٢٣- النظريات السياسية الإسلامية ، د/ محمد ضياء الدين الريس ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ،١٩٧٦ .

١٢٤- النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ، د/صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت.

١٢٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

١٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر " لابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦هـ)) ، مطبعة عيسي البابي الحلبي – مصر – طبعة أولي ١٩٦٣ .

١٢٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت ، طبعة ١٩٩٤ .

المـــــــــواقع الالكترونية :

https://www.marefa.org

https://humanitarian-law.org .

https://www.un.org.

.https://www.icdo.org

https://www.wfp.org

https://www.marefa.org

---

[١١]) سورة الصافات : الآية (٢٤) .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس - باب العبد راع في مال سيده) ١٢٠/٣ برقم (٢٤٠٩) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة – باب فضيلة

الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم) ١٤٥٩/٣ برقم (١٨٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصلاة – باب في الاستعاذة) ٩١/٢ برقم (١٥٤٧) والنسائي (كتاب الاستعاذة – باب الاستعاذة من الجوع) ٢٦٣/٨ ، برقم (٥٤٦٨) ، و ابن حبان في صحيحه (باب الاستعاذة - ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من الجوع والخيانة) ٣/ ٣٠٤ برقم (١٠٢٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٧٥/١ برقم (١٢٨٣) .

[٤]) المعجم الوسيط ٨٥٩/٢ مادة (مدى)

[٥]) ينظر : لسان العرب ٣٢٠/٧-٣٢١ مادة (سلط) ، المعجم الوسيط ٤٣٣/١ مادة (سلط) .

[٦]) الإدارة في الإسلام ، محمد إبراهيم أبو سن ، ص٦٠ ، مكتبة وهبة ، مصر ، ١٩٨٦ .

[٧]) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د/ فتحي عبد الكريم ، ص١٤٩، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤

٨) ينظر : لسان العرب ٤/١٥-٧-٤٠٨ مادة (ولي) ، مجمل اللغة ٩٣٦/١ مادة (ولي) ، المفردات في غريب القرآن ص٨٨٥ ، المعجم الوسيط ١٠٥٨/٢ مادة (ولي) .

٩) المعجم الوسيط ٢٦/١ مادة (أمر)

[١٠]) مفهوم ولي الأمر وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به في الفقه الإسلامي ، دراسة تحليلية ،د/ محمد جبر السيد ، ص٢ ، مجلة المدونة ، الناشر : مجمع الفقه الإسلامي ، ٢٠١٦ .

[١١]) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، ص٦٨١ ، وزارة الأوقاف المصرية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر .

[١٢]) سورة النساء : الآية (٥٩) .

[١٣]) وقد اختلف العلماء في تفسير المراد بـــ أولي الأمر على ثلاثة أقوال : الأول : الأمراء والولاة وهو قول أبي هريرة، الثاني : العلماء، وهو قول ابن عباس ، القول الثالث : الآية عامة في كل أولي الأمر من

الأمراء والعلماء ، وذهب إليه ابن تيمية وابن العربي والقرطبي وابن كثير . ينظر : تفسير القرطبي ٢٥٩/٥-٢٦٠ ، تفسير الرازي ١١٣/١٠ ، تفسير ابن كثير ٣٠٤/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٥٥٦/١ ، مجموعة الفتاوى ٢٥٠/٣ ، ٦٧/١٩.

[١٤]) تفسير الطبري ٥٠٢/٨ ، فتح الباري ٢٥٤/٨ ، ١١١/١٣ .

[١٥]) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة ، إسماعيل البدوي ، ص١٠١ ، دار الفكر العربي ، مصر الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ . وهذا التعريف السابق قصر ولايته على المسلمين فقط ، وهذا يعني أن ولي أمر المسلمين ليس له سلطان على غير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية ، ومن المعلوم أن رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين الذين ارتضوا أن يعيشوا بين جنباتها ينبغي أن يخضعوا لسلطانها ويأتمروا بإمرتها .

[١٦]) مفهوم ولي الأمر وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به في الفقه الإسلامي ، دراسة تحليلية ،د/ محمد جبر السيد ، ص٤

[١٧]) فلفظ الخلافة كان يعني رئيس الدولة الإسلامية بكل أقاليمها ، عندما كانت الدولة الإسلامية دولة واحدة يحكمها خليفة واحد أو إمام واحد ، أما الآن فقد صارت كل دولة على حدة لها رئيس ونظام مستقل ، وكان أول من لقب بلقب الخليفة هو الصديق أبو بكر ﷺعندما بويع بالخلافة ليخلف النبي ﷺ في ولاية أمر المسلمين وبذلك سمي خليفة رسول الله ﷺ ، ثم ظهر لقب أمير المؤمنين ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ أول من لقب به ، ثم ظهر لقب " الإمام " و" الإمام الأعظم " ، وغير ذلك من ألقاب الحكم والسلطة في الدولة كالسلطان والملك والرئيس . ينظر : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق ، د/ حسن الباشا ، ص٥٩ وما بعده ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة / ١٩٩٨ . موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص٢٢٢-٢٣٣ ، وزارة الأوقاف المصرية ، مصر ، ٢٠٠١ ، النظم السياسية ، د/ محمد ضياء الدين الريس ، ص٩٨ إلى ص ١١٢ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، ص١٧٣، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

[١٨]١) ينظر : الخلافة ، محمد رشيد رضا ، ص١٧ ، الزهراء للإعلام العربي – القاهرة ، ١٩٩٤ ، النظريات السياسية الإسلامية ، د/ محمد ضياء الدين الريس ، ص ١٠٧ ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة السابعة ،١٩٧٦ . رئاسة الدولة ، د/محمد رأفت عثمان ص٣٦ ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ،

١٩٧٥ ، النظم الإسلامية ، نشأتها وتطورها ، د/صبحي الصالح ، ص٢٨٦، دار العلم للملايين ، بيروت . المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي : قواعده الأساسية ، ومصادره ، والسلطات العامة فيه ، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة ، محمد محمد إسماعيل فرحات ، ص٢١١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩١ .

[١٩]) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، كرم عبد الواحد ، ص ٢٠٧، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٢٠) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، ص٧٥ ، المحقق: د. مازن المبارك ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، د/سعدي أبو حبيب ، ص٢٨١-٢٨٢ ، الناشر: دار الفكر. دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م .

[٢١]) تاج العروس ١٧/ ٢٨٢-٢٨٣ مادة (ع ي ش) ، المعجم الوسيط ٦٩٣/٢ مادة (عيش) .

[٢٢]) المعجم الوسيط ٤٠١/١ ، مادة (زمن) .

[٢٣]) لسان العرب ، ٦١/٨ ، مادة (جوع) ، القاموس المحيط ص٧١١ مادة (جوع) .

(٢٤) ينظر : تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ١٧٤/٢ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٤/١ .

(٢٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٤٠/ ١٩

(٢٦) الجوع والمجاعات ، أنطوان الجميل ، ص٦-٧ ، وكالة الصحافة العربية ٢٠١٧ – مصر .

(٢٧) ينظر : https://www.marefa.org

[٢٨]) ينظر : https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/٥/mj/

[٢٩]) ينظر : موقع هيئة الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar

[٣٠]) ينظر : موقع المنظمة الدولية للحماية المدنية https://www.icdo.org

[٣١]) ينظر موقع : https://www.marefa.org

[٣٢]) ينظر موقع : www.wfp.org مقال تحت عنوان : " لماذا ما زال هناك (٤٠٠) مليون طفل جائع .

[٣٣]) ينظر : موقع https://www.marefa.org/

([٣٤]) تناول المقريزي (٨٥٥ه) في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) تاريخ المجاعات التي نزلت بمصر منذ أقدم العصور إلى سنة ٨٠٨ه وهي السنة التي ألف فيها الكتاب. و في كتاب " أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين " للمؤلف د. عبدالسلام الترمانيني تفصيل لما شهده التاريخ الإسلامي على مر أيامه من كوارث طبيعية مختلفة منها ما كان بالقحط، والطاعون، والمجاعة، ، أو بالزلازل والفيضانات ، أو بغور المياه ، أو بالحرائق . وقد رتب هذه الكوارث حسب السنين ، ومما جاء من أهم الأحداث فيما يتعلق بالمجاعات ما يلي : سنة ١٧: قحط وجفاف في الحجاز (عام الرّمادة) .سنة ٦٦: وباء عظيم في مصر ومجاعة . سنة ١٩٧: قحط شديد بالأندلس . سنة ٢٠١: مجاعة في خراسان وأصبهان والري وهلاك كثير من الناس . سنة ٢٠٧: مجاعة في الأندلس . سنة ٢٣٢: قحط ومجاعة في الأندلس استمرت الى سنة ٢٣٣ . سنة ٢٥١ه : مجاعة عظيمة في الأندلس توالت عدة سنوات بسبب القحط ، سنة ٢٥٣ه: قحط ومجاعة في بلاد المغرب الأقصى. سنة ٢٦٠ه: قحط وغلاء ومجاعة في العراق والحجاز . سنة ٢٦٦ه: قحط ومجاعة في افريقية.سنة ٢٨٥ه: مجاعة عظيمة في الأندلس والعدوة المغربية أعقبها وباء أفنى خلقاً كثيراً.سنة ٣٠٧ه: قحط ومجاعة في العراق . سنة ٣٢٩ه: مجاعة في بغداد أهلكت كثيراً من الناس. سنة ٣٣١ه: قحط وغلاء في بغداد وقد امتد القحط أربع سنوات حتى سنة (٣٣٤ه) وأكل الناس الميتة وبيع العقار بالرغيف . سنة ٣٤٦ه: قحط ومجاعة وغلاء في بغداد. سنة ٣٤٨ه: الجراد يتلف المحاصيل في العراق وانتشار المجاعة .سنة ٣٥٩ه: اشتداد القحط والغلاء في مصر. سنة ٣٧٣ه: قحط عظيم في بغداد. سنة ٣٧٨ه: اشتداد الغلاء والمجاعة في مصر أودت بحياة كثير من الناس .سنة ٣٩٧ه: غلاء ومجاعة في العراق. سنة ٣٩٨ه: غلاء ووباء في مصر أفنى كثيراً من الناس بسبب انخفاض ماء النيل . سنة ٤١١ه: قحط في العراق وغلاء ومجاعة حتى أكل الناس الكلاب والحمير.سنة ٤٢٨ه: قحط ومجاعة وغلاء في مصر امتد سبع سنوات حتى سنة (٤٣٥هـ) . سنة ٤٣٢ه: قحط وغلاء في افريقية. سنة ٤٣٩ه: غلاء ومجاعة في العراق.سنة ٤٤٨ه: مجاعة ووباء في العراق والشام والحجاز. سنة ٤٤٨ه: قحط

شديد في مصر. سنة ٤٥٠ه: غلاء شديد في العراق وأكل الناس الميتة.سنة ٤٥٥ه: وباء شديد في مصر ومجاعة تتابعت سبع سنين حتى ٤٦٢ه. .سنة ٤٧٣ه: قحط وغلاء في العراق وموت كثير من الضعفاء والفقراء.سنة ٥٩٧ه: قحط ومجاعة في مصر لنقصان مياه النيل. وباء قاتل بأرض الشراة بالحجاز واليمن. سنة ٦٩٤ه: قحط ومجاعة في مصر أفضت لهلاك كثير من الناس. ينظر كتاب " أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين " للمؤلف د. عبدالسلام الترمانيني – دار طلاس — دمشق .

(٣٥)البداية والنهاية لابن كثير ٩٠/١٢– دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ١٩٨٨ .

(٣٦) المرجع السابق ١٢١/١٢ .

[٣٧]) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أبو العباس احمد بن على المقريزي (ت :٨٤٥) ، ص٩٨–٩٩، تحقيق د/ كرم حلمي فرحات ، الناشر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ .

(٣٨) في كتابه القيم : "الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر" ، وفي ذكره لوقائع هذه المجاعة المفجعة التي شاهد آثارها بعينيه يقول عبد اللطيف البغدادي ص ٥٢ : " ولو أخذنا نقصُّ كل ما نرى ونسمع لوقعنا في التهمة أو في الهذر، وجميع ما حكيناه مما شاهدناه ، لم نتقصَّده ولا تتبعنا مظانَّه ، وإنّما هو شيء صادفناه اتّفاقا ، بل كثيرا ما كنت أفرُّ من رؤيته لبشاعة منظره " .

(٣٩) ينظر : الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة (المتوفى: ٦٢٩هـ) ، ص٥٠إلي ص٥٤ ، الناشر: مطبعة وادي النيل – الطبعة: الأولى، ١٢٨٦ هـ .

٤٠) معجم السفر ، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) ، ص٤٠٧ ، المحقق: عبد الله عمر البارودي ، الناشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٤١) سبق تخريجه .

(٤٢) الجوع والمجاعات ، أنطوان الجميل ، ص٦–٧ ، وكالة الصحافة العربية — مصر – ٢٠١٧ .

[٤٣]) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص٩٨

[٤٤]) تناولت هذه الجزئية تفصيلا في بحث عنوانه : " المواساة وتطبيقاتها من المنظور الفقهي " ، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة المنيا ، عدد يوليو ، المجلد الرابع ، ٢٠١٨ .

[٤٥]) والخليفة هو الإمامُ الذي ليس فوقه إمام ، والإمام هو من يتولى رياسة المسلمين وحكمهم ، ويسوسهم ، ويحفظ عليهم أمرهم ، و الراعي : كل من ولي أمرا بالحفظ والسياسة ، كالملك ، والأمير، والحاكم ، والرعية : عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ، ويرعى مصالحهم . ينظر : النووي على مسلم ٥٢٩/٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٢١/١٣ ، التعريفات ص٥٣ ، معجم لغة الفقهاء ص٨٨ ، ص ٢٢٤ ، درر الحكام ٥٧/١ .

٤٦) ينظر : الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، ص ٤٠-٤١ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة . الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ، ص٢٨ ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ م .

[٤٧]) سورة ص : الآية (٢٦)

[٤٨]) ينظر : رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د/ محمد رأفت عثمان ، ص٣٥٠-٣٥١ ، مصر ، ١٩٧٥

[٤٩]) ينظر : تراث الخلفاء الراشدين، د/ صبحي محمصاني ، ص١٣٤ وما بعدها ، دار العلم للملايين – بيروت ، ١٩٨٤ .

[٥٠]) ينظر : التكافل الاجتماعي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص٦٥ ، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، ص ١٠٦ ، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٩ .

[٥١]) ينظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص٦٥ ، تاريخ الأفكار الاقتصادية ، د/ عبد علي كاظم المعموري ، ص ٢٠٣ ، نشر مؤسسة المنهل ، ٢٠١٢ .

٥٢) غياث الأمم والتياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، ص ٢٣٢ ، المحقق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

[٥٣]) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/٣

[٥٤]) ينظر : القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) العز بن عبد السلام ١١٤/١ .

[٥٥]) اعتبرت المادة (١٠٩) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) اقتراح القوانين أحد حقوق رئيس الجمهورية ، وفي المادة (١٥٦) جعل اقتراح القوانين اختصاصا مشتركا بين الرئيس والحكومة ، وبالتالي فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتقدم مباشرة إلى مجلس الشعب بمشروع قانون لم يعرض على مجلس الوزراء ، مما يجعل ذلك يدخل في باب السلطة الجوازية لرئيس الجمهورية ولا يندرج ضمن نصوص دستورية صريحة تلزمه بذلك . وفي دستور ٢٠١٤ نصت المادة (١٢٢) لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ، ولكل عضو في مجلس الشعب اقتراح القوانين ، ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس . ونصت المادة (١٢٣) على : لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها . ينظر دستور مصر (٢٠١٤) المواد (١٢٢) (١٢٣) ص٣٧-٣٨ ، منشور على الشبكة العنكبوتية .

[٥٦]) ينظر : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، د/ سليمان محمد الطماوي ، ص٣٢ وما بعدها ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، مصر ، ١٩٧٦ .

[٥٧]) غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٢٣٤.

[٥٨]) المواساة وتطبيقاتها من المنظور الفقهي ، أحمد جمعة ، بحث منشور بمجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، العدد (٣٨) ، يونيو ٢٠١٨ ، المجلد الرابع ، ص١٨٩٨ وما بعدها .

[٥٩]) ينظر :خطة الشريعة الإسلامية في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد ، د/ فهد بن حمود العصيمي ، ص٧٤ ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية دون أية بيانات .

٦٠) تنظيم الإسلام للمجتمع ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص١٤٦، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة .

٦١) الخراج ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) ، ص١٣٩ ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

٦٢) فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت : ٢٧٩هـ) ، ص١٣١ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت ، ١٩٨٨ م .

٦٣) الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت : ٢٢٤هـ) ، ص٥٦ ، المحقق : خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت . الأموال ، ابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت : ٢٥١هـ) ، ص١٦٩-١٧٠ ، تحقيق د/ شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م .

[٦٤]) ينظر : البحر الرائق ١٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦/٨ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٢٠٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٢٠ ، حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج ٢٢٠/٤ ، وينظر : تفسير الرازي ٢١٧/٥ . وقد بين الفقهاء في غير موضع أن دفع الضرر عن الذمي كدفعه عن المسلم وخاصة في باب المعاملات ، فالأخذ بالشفعة — مثلا – المسلم والذمي فيها سواء ؛ لأن الأخذ بالشفعة من المعاملات وهم في ذلك يستوون بالمسلمين والمقصود دفع ضرر سوء المجاورة وحاجة الذمي إلى ذلك كحاجة المسلم . ينظر : المبسوط للسرخسي ١٤/ ١٦٨ ، بدائع الصنائع ٣١٨/٤ .

[٦٥]) أحكام القرآن ٢٤٣/٣ .

[٦٦]) ينظر في تفصيل المسألة وأدلة كل فريق : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، د / عبد الله مصلح الثمالي ، ص وما بعدها ١٠٢ ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٥ ، مدى سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب) ، صلاح الدين عبد الحليم سلطان ، رسالة ماجستير منشورة ، ص١٩٥ وما بعدها ، دار هجر ، مصر ، ١٩٨٨ . الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي ، مصطفي محمد زكي ، بحث منشور على موقع الألوكة

[٦٧]) الزكاة والضريبة دراسة مقارنة ، غازي عناية ، ص ٣١، ٤٢، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٥ .

[٦٨]) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، د / عبد الله مصلح الثمالي ، ص١٠٢ .

[٦٩]) القيادة والجندية في الإسلام ، د/ محمد السيد الوكيل ، ص١٧٥ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ .

٧٠) غياث الأمم والتياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، ص٢٢ ، المحقق : عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

[٧١]) سورة المائدة : الجزء الأخير من الآية (٢) .

[٧٢]) ينظر : تفسير القرطبي ٤٦/٦-٤٧ ، تفسير ابن عطية ١٥٠/٢ .

[٧٣]) سورة الذاريات : الآية (١٩) .

[٧٤]) ينظر : تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ت٦٨هـ) جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) ص٤٤١ الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٧٥]) ينظر : تفسير القرطبي ٣٨/١٧-٣٩ ، تفسير ابن جزي ٣٠٨/٢ ، تفسير فتح القدير للشوكاني ٨٥/٥ .

[٧٦]) تفسير البحر المحيط ٥٥٢/٩ .

[٧٧]) سورة الحشر : الآية (٩) .

[٧٨]) ينظر : تفسير الماوردي ٥٠٦/٥ ، تفسير البغوي ٥٨/٥ ، تفسير القرطبي ٢٣/١٨-٢٤ .

[٧٩]) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، ص٢١٢ وما بعدها ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، ٢٠٠٢ .

٨٠) الفروق ٢٠٥/١-٢٠٦ .

٨١) ينظر : أصول الاقتصاد الإسلامي ، د/ رفيق المصري ، ص٨٢ ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

[٨٢]) أخرجه البخاري (كتاب الشركة – باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ١٣٧/٣ برقم (٢٤٨٣، ومسلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب إباحة ميتات البحر) ١٥٣٥/٣ برقم (١٩٣٥) .

[٨٣]) المحلي ٢٨٣/٤ .

[٨٤]) حديث سلم سيأتي لاحقا . والاحتثاء من حثا يحثو حثوا، وحثى يحثي حثيا إذا حفن حفنة . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣/١٣ .

[٨٥]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٧-٧ . وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢/١٦

[٨٦]) التمهيد ١٢/٢٣

[٨٧]) الاستذكار ٣٧٢/٨

[٨٨]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢/١٦

[٨٩]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ) ، ٢١٩/٥ ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م .

[٩٠]) الاستذكار ٣٧٢/٨

٩١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢/١٦ .

[٩٢]) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ٦/ ٣٧٣ .

٩٣) أخرجه الآجري في الشريعة (باب ذكر دلائل النبوة مما شاهده الصحابة) ١٥٦٨/٤-١٥٦٩ برقم (١٠٥٤) .

٩٤) المنتقي شرح الموطأ ٦٦/١

[٩٥]) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٤٠٤/٧ .

٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) ١٣٧/٣ برقم (٢٤٤٨) ومعني احتثي : أخذ بكفيه .

٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحدود - باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها) ١٣٥٤/٣ برقم (١٧٢٩) .

[٩٨]) ينظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح ٥٢/١٦ ، المفهم في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٧٤ ، المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٤٠٣ ، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٧/ ١٢٥ ، فيض القدير ٤/ ٢٦٤.

[٩٩]) أخرجه أبي داو في سننه (كتاب الجهاد - باب الرجلِ يتحمل بمالِ غيرِه يغزو) ١٨٦/٤ برقم (٢٥٣٤) ، والحاكم في المستدرك (كتاب الجهاد) ، ١٠٠/٢ حديث رقم (٢٤٥١) وقال الذهبي : صحيح . والعقبة : النوبة من الركوب ، كعقبة أحدهم أي كعقبة شخص منهم ، والمراد أن كل واحد من أصحاب الظهور حكمه في الانتفاع بظهره كحكم الشركاء المشتركين في منفعة الظهر لا يستأثر عنهم بركوب .

١٠٠) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ت ٨٤٤هـ) ، ١٦٨/١١ ، – تحقيق أحمد سليمان وآخرين – دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الفيوم – مصر – الطبعة الأولي ٢٠١٦ .

[١٠١]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة - باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمرة) ٢ /٧٠٤ برقم (١٠١٧) ، قوله: مجتابي العباء؛ أي: مقطوعي أوساط النمار ، والاجتياب : التقطيع والخرق، ومنه قوله تعالى: {الَّذِينَ جَابُوا الصَّخرَ بِالوَادِ}؛ أي: خرقوها. والنمار: جمع نمرة، هي: ثياب من صوف فيها تنمير. والعباء: جمع عباءة، وهي: أكسية غلاظ مخططة. و(تمعر وجه رسول الله ﷺ) تَغَيَّر لما شق عليه من فاقتهم . المفهم للقرطبي ٦٢/٣ . قال النووي : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل

والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس، وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان .

[١٠٢]) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٧ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٩٢/١ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤٤٤/٢

[١٠٣]) الرمادة : الهلكة ، من قولهم : رَمَدَهُ وأَرْمَدَهُ إِذَا أهْلكه وصيَّره كالرَّمَادِ. ورَمَدَ وأَرْمَدَ إذا هَلك. والرَّمْدُ والرَّمَادَةُ : الْهَلَاكُ. وقيل سمي عام الرمادة بذلك الاسم، لأن الناس والأموال هلكت فيه، وقيل هي الجدب: تتابع النظر فتبصر الأرض والشجر، مثل لون الرمادة ، لأن الأرض اسودت بسبب قلة الأمطار، حتى أصبح لونها شبيها بالرماد، وقيل : أنها كانت تسفي الريح ترابا كالرمادة . وَقِيلَ سُمِّي بِهِ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أجْدَبوا صَارَتْ ألوانُهم كلَون الرَّمَادِ. ينظر : لسان العرب ١٨٦/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٢/٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢١٢/٣ .

[١٠٤]) رواه البخاري في الأدب المفرد (باب المواساة في السنة والمجاعة) ١٩٨/١ برقم (٥٦٢) ، وقال الألباني : حديث صحيح .

[١٠٥]) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ص١٢٧، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر .

[١٠٦]) غريب الحديث للهروي ٣٣٦/٣

[١٠٧]) قال ابن حزم عن إسناد هذا الأثر : " هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة " . المحلي ٢٨٣/٤ .

[١٠٨]) ينظر : مناقب عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، ص٧٢ ، دار العقيدة للتراث ، مصر ، تحقيق أبو أنس المصري .

[١٠٩]) المرجع السابق ص٧٢ .

[١١٠]) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، د/ محمد عبد المنعم الجمال ، ص٣٢٨ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٢٥٢ .

[١١١]) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، د/ سعيد مرطان ، ص١٦٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .

[١١٢]) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ، ٣٢٩/٣ ، مغني المحتاج ٥٠٧/٣ .

١١٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ٣٦٩/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م .

[١١٤]) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٦ .

[١١٥]) المقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ نور الدين بن مختار الخادمي ، ٧٨/١-٧٩ ، دار أشبيليا ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .

[١١٦]) القواعد الكبرى ، العز بن عبد السلام ، ١١٤/١ .

[١١٧]) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٥/ ١٢٨.

١١٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٧٤ ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٨١/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧ص١٩٩ ، القواعد الفقهية للندوي ، ص٤٢٢ .

[١١٩]) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ١٦٥/٨ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢٠) نهاية السول ، الإسنوي ص ٤٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ١٠٣/١ ، مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الفتاوى ١٥٩/٢٠ ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م . مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، البورنو ٢١٨/٩ .

[١٢١]) غياث الأمم ص٢٧٣ ،

[١٢٢]) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، ص: ٢٤٢ ، المحقق : د . حمد الكبيسي ، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد ، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م .

[١٢٣]) المحلى ٢٨١/٤ .

[١٢٤]) الفتاوى ، محمود شلتوت ، ص١٢٦ ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثامنة عشرة ، ٢٠٠١ .

١٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/٣ .

[١٢٦]) قوم يدفون أي يسيرون سيرًا لينًا ، يُقَالُ: هُمْ يَدِفُّونَ دَفِيفاً. والدَّافَّة: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَرِدُون المِصْر، يُريد أَنَّهُمْ قَوم مساكين قَدِموا الْمَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة وأن يتصدقوا عليهم . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٤/٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٢/٥ .

[١٢٧]) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث والرخصة في ذلك) ١٥٦١/٣ برقم (١٩٧١)

[١٢٨]) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ، ٣٧٩/٥

[١٢٩]) المقصود ببيت مال المسلمين هو الجهة (أي الشخصية الاعتبارية) التي تدخل تحته الأموال التي استحقها المسلمون و لم يتعين مالكها منهم . ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص٣١٥، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥١ ويرادفه الآن الموازنة العامة للدولة (ايرادات × مصروفات) .

[١٣٠]) ينظر : فتوح البلدان للبلاذري ص٢١٣ ، البداية والنهاية لابن كثير١٠٣/٧

[١٣١]) ينظر : التبر المسبوك في نصيحة الملوك ، أبو حامد الغزالي ، ص٨٠ ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨.

[١٣٢]) البداية والنهاية ١٠٤/٧ .

١٣٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ابن تيمية ، ص ٤٢

[١٣٤]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٢/١ .

[١٣٥]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ١/ ٢٩٢

١٣٦) غياث الأمم في التياث الظلم ، ص ٢٧٨ .

١٣٧) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، ٩٩/٢-١٠٠

١٣٨) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٧٢

[١٣٩]) رد المحتار: ٩٥/٢ .

١٤٠) ينظر : غياث الأمم والتياث الظلم ، الجويني ، ص٢٧٤ .

١٤١) يقول الجويني : " والمرَضِي عندي أن ذلك جبن، وخور، وذهول عن سنن النظر، فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة على ما قدمنا منهاجه، ولا يلزمه الاستقراض ، سواء فرض أخذه من معينين، أو من المياسير أجمعين " . غياث الأمم والتياث الظلم ص ٢٧٤ إلى ص٢٧٦ .

[١٤٢]) يقول ابن العربي (٥٤٣ه) : " فإذا فنيت بعد هذا ذخائر الخزانة ، وبقيت صفرا؛ فأطلعت أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصرف بأحسن تدبير " . ويقول الغزالي (ت ٥٠٥ه) : " ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه، إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال، يزيد على مؤن العسكر، ونفقات المرتزقة في الاستقبال؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال؟ " . ويقول الشاطبي (٧٩٠ه) : " وَالِاسْتِقْرَاضُ فِي الْأَزَمَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يُرْجَى لِبَيْتِ

الْمَالِ دَخْلٌ يُنْتَظَرُ أَوْ يُرْتَجَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُنْتَظَرْ شَيْءٌ وَضَعُفَتْ وُجُوهُ الدَّخْلِ بِحَيْثُ لَا يُغْنِي كَبِيرُ شَيْءٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ التَّوْظِيفِ ، وهذه المسألة كما رأينا نص عليها الغزالي في مواضع من كتابه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع " . ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٣/٣ . شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص ٢٤١، الاعتصام للشاطبي ص٦٢٠ .

[١٤٣]) ينظر : غياث الأمم والتياث الظلم ، للجويني ص٢٧٥-٢٧٦ ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للغزالي ، ص ٢٤١ .

١٤٤) الغياثي ص٢٧٥ . والإضاقة اسم من الفعل (أضَاقَ) ، يقال : أضاقَ يُضيق ، أَضِقْ ، إضاقةً ، فهو مُضيق ، والمفعول مُضاق – للمتعدِّي ، أَضَاقَ : صارَ في ضِيقٍ ، وأَضَاقَ :فَقَدَ ماله وافتقر ، وأضاق الشَّيءَ: جعله يضيق، ضمَّ بعضَه إلى بعض ، والضيق (اسم) : الشدة والهم ، وضِيقُ ذَاتِ اليَدِ : الفَقْرُ، والشِّدَّةُ، والعَوَزُ . ينظر : المعجم الوسيط ص٥٤٨ . والمقصود بأضاق المحاويج صاروا في ضيق وفقر ، والمراد بفرض الإضاقة أي ضم المحاويج إلى غيرهم ليطعموهم ويكفوهم .

١٤٥) رواه الدراقطني في سننه ٣٢/٣ برقم (٢٠١١) وقال الدراقطني : اخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلٌ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٧/٤ برقم (٧٣٦٨) وقال البيهقي : " وَالَّذِي رَوَاهُ وَرْقَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ .. وَرِوَايَةُ وَرْقَاءَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ بِالِاسْتِسْلَافِ وَالتَّعْجِيلِ " ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٨/٤ : " ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعي: لا أدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فأسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا " .

[١٤٦]) الغياثي ص٢٧٥ -٢٧٦-٢٧٧ .

[١٤٧]) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ص ٢٤٢ .

١٤٨) ينظر : الغياثي ص٢٨٠ ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ص٢٤١ .

[١٤٩]) الغياثي ص ٢٨٠ .

[١٥٠]) الغياثي ص٢٧٧

١٥١) الفروق للقرافي ٢٠٦/١

[١٥٢]) غياث الأمم في التياث الظلم ، ص٢٨٠.

[153]) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٥٤٨

[154]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٣٣-٣٤ .

[155]) قواعد الأحكام ١/٧١

[156]) الأم ٤/١٦٥ .

[157]) أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ٧/١٠٣ برقم (٥٥٦٩) ، ومسلم (كتاب الأضاحي - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) ٣/١٥٦٣ برقم (١٩٧٤)

١٥٨) أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب ما كان من نهي عن الأضاحي) ٣/١٥٦١ برقم (١٩٧١) .

١٥٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٠-٣١ .

١٦٠) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ١/٣٥ ، ٤٠

١٦١) الحاوي ٥/٩٤

١٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/١٥٩ .

[163]) القواعد النورانية الفقهية ص٢٤٧ ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، نشر دار ابن الجوزي ، بلد النشر: المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ .

[164]) أحكام القرآن ، الجصاص ، ٤/٣٩١ .

[165]) منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د/رفعت العوضي ، ص١٩٧ ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .

[166]) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٢٧٨- ٢٧٩.

[167]) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٢٣٤.

[168]) غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٧٥-٢٧٦.

[169]) أحكام القرآن لابن العربي ١/٨٨ .

[170]) ينظر : التجريد لنفع العبيد للبجيرمي٤/ ٢٤٨ ، حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢١٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٢٠ .

[١٧١]) والعدالة تعني الصلاح في الدين ، أو تعني أن يكون الإمام (رئيس الدولة) صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم ، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه . واعتبار العدالة في الإمام قال به الجمهور من علماء الأمة إذ إن هذا الشرط مطلوب في الشاهد والقاضي ولا شك أن الإمامة العظمى أعلى مترلة منهما ، و لم يخالف أحد الجمهور في القول باشتراط العدالة في الإمام إلا الحنفية فإنهم لم يعدوها شرطا من الشروط الواجبة ، وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة لكنهم يكرهون ذلك . ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٢ ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د/ محمد رأفت عثمان ص ١٤٣ وما بعدها .

[١٧٢]) رواه مسلم (كتاب الأشربة – باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام) ١٦٠٩/٣ برقم (٢٠٣٨)

[١٧٣]) رواه مسلم (كتاب الزهد والرقائق) ٤/ ٢٢٨٥ ، (٢٩٧٨) .

[١٧٤]) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٢٩/٣ .

١٧٥) رواه أحمد في الزهد ص ٩٦ برقم (٦٠٨) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣٨/٣ .

١٧٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٧/٣ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، المعرفة والتاريخ ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت : ٢٧٧هـ) ، ٣٠٨/٣ ، المحقق : أكرم ضياء العمري ، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م .

[١٧٧]) الطبقات الكبرى ٢٤٠/٣ .

١٧٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، ١١٨/٧-١١٩ ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت ، طبعة ١٩٩٤ .

[١٧٩]) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت : ٨٧٤هـ) ، ٧/ ٧٢ ، الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب، مصر .

[١٨٠]) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٢/ ١٠٥ .

[١٨١]) ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي ١٣٨/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٨ ، المبسوط للسرخسي ٢٠٣/٢٣ .

[١٨٢]) غياث الأمم في التياث الظلم : ص ٢٧٢- ٢٧٣ .

[١٨٣]) الكفاية في اللغة لها عدة معاني منها : القوت ، والقيام بالأمر ، وأهم استعمالاتها عند العرب لفظ القوت الذي يطلق عند العرب على ما يسد الرمق من الطعام ، كذلك من معانيها الكفاف : وهو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة ، وعند فقهاء الحنفية الكفاية هي حاجات الإنسان الأصلية مما يتحقق به دفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد ، أو تقديرا كالدين ، أما حد الكفاف وحد الكفاية والفرق بينهما فعند البعض كالإمام النووي حد الكفاية يساوي حد الكفاف حيث يرى أن الكفاف هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص ، ودليله ما رواه مسلم من قوله ﷺ : " قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه " وقوله ﷺ : " يا ابن آدم فإنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول .. " ، وعند البعض الآخر كالإمام الشاطبي حد الكفاية فوق حد الكفاف حيث يرى أن حد الكفاية يتسع لحاجات متعددة ومتنوعة، ولا ينحصر في الضروريات التي لا قوام للحياة بدونها على العكس من حد الكفاف، إذ إن حد الكفاف يكون مقتصرا على الضروريات التي لا قوام لحياة الأفراد إذا افتقدت ، فعند فقدانها تتلاشي صورة الحياة ، وتختل المصالح الدنيوية ، وفرص البقاء تذهب بعيدا ، ويفتقد الأمل في الحياة . والبحث يرجح أن الكفاية أعلى من الكفاف، فالكفاف ما يكون بقدر الحاجة ، ولا يفضل منه شئ ، ويكف عن السؤال . ينظر : لسان العرب ٢٢٥/١٥ مادة (كفي) ، ٣٠١/٩ مادة (كفف) ، القاموس المحيط ١٣٢٧/١-١٣٢٨ ، (باب الواو والياء فصل الكاف) ، المعجم الوسيط ٧٩٢/٢-٧٩٣ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/٧-١٤٦ ، الموافقات ٦٢/٢ ، ٢٢/٢ ، البناية شرح الهداية ٣٠٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢ .

١٨٤) الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٠-٢٤١-٢٤٢ .

١٨٥) رواه الترمذي في سننه (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع) ٦٤٦/٤ برقم (٢٤٧٤) وقال : حديث صحيح .

[١٨٦]) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١٣ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٧١/٦ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/ ٤٧٥ والعنبر دابة من دواب البحر في إحدى الروايات أنها الحوت ، وفي رواية مسلم " فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، وإذا به دابة تدعى العنبر " .

١٨٧) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٤/٣ .

١٨٨) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٢٤١/٣ .